جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

أحكام الحلال والحرام عند الغزالي

من خلال كتابه إحياء علوم الدين

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: فدول دليلة

تاريخ المناقشة: 02/ 06/2018

أعضاء اللجنة المناقشة	
د.بن قومار لخضر	المشرف
د.مونة عمر	رئيس اللجنة
د.عبد العالي بوعلام	المناقش

السنة الجامعية:

1438-1439هـ/ 2017- 2018 م

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

أحكام الحلال والحرام عند الغزالي

من خلال كتابه إحياء علوم الدين

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: فدول دليلة

تاريخ المناقشة: 02/ 06/2018

أعضاء اللجنة المناقشة	
د.بن قومار لخضر	المشرف
د.مونة عمر	رئيس اللجنة
د.عبد العالي بوعلام	المناقش

السنة الجامعية:

1438-1439هـ/ 2017- 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع:

- إلى أعز الناس إلى قلبي أمي الغالية.
- إلى جميع عائلتي إخوتي وأخواتي حفظهم الله.
- إلى كل أحبتي وصداقتي.

فدول دليلة

شكر وعرفان

العلم نعمة والنافعة الطيبة النعمة هذه على مباركا كثيرا حمدا وأحمده الله أشكر والبصيرة.

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير: للأستاذ الدكتور **بن قومار لخضر** الذي تفضل بالإشراف على المذكرة, وعلى ما أسداه إلي من النصح والإرشاد.

كما يشرفني أن اتقدم بخالص شكري وكبير عرفاني إلى الأستاذ الدكتور **مونة عمر**, والأستاذ الدكتور **عبد العالي بوعلام** على ما قدموه لي من الإرشاد والتوجيه ولم يبخلو عني بنصيحة.

وأخير أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل أستاذة شعبة العلوم الإسلامية.

فلكل هؤلاء مني كامل الشكر والعرفان

.

ملخص:

عنوان هذا البحث هو أحكام الحلال والحرام للإمام أبي حامد الغزالي من خلال كتابه إحياء علوم الدين- عرض وتحليل-, وقد جاء هذا البحث ليجيب عن الإشكالية الرئيسة ألا وهي:

كيف كان طرح الإمام الغزالي لأحكام الحلال والحرام من خلال كتابه إحياء علوم الدين؟ وكيف عالجها؟, وللإجابة على هذا التساؤل قسمت الخطة إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة, فجعلت المبحث الأول خاصا بحياة الإمام أبي حامد الغزالي وبكتابه إحياء علوم الدين, وأما المبحث الثاني فقد رتبته وفق الأبواب السبعة التي عالج الإمام الغزالي أحكام الحلال والحرام من خلالها وأذكر منها: فضيلة الحلال والحرام ومراتب الشبهات وأسبابها المثيرة لها, وإدرارات السلاطين والدخول عليهم وما يجوز منها وما لا يجوز. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها, بيان مضان الشبهة وأسبابها, تركيزه على جانب الورع في الأحكام ومعالجته لقضايا عصره التي كانت شائعة ومنتشرة وبيان الحلال والحرام فيها وتساهل الناس في الإقدام عليها.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام, الحلال, الحرام, كتاب إحياء علوم الدين, ربع العادات, كتاب الحلال والحرام, الإمام أبو حامد الغزالي.

Résume :

L' intitulé de cet exposé est « Les provisions du (Halal) et le (Haram) chez L'Imam abi Hamid al Ghazali » du son livre « Raviver les sciences de la religion » (exposition, et analyse).

Et cet exposé à pur objectif de répondre à la problématique principale suivant :

- Raviver les sciences de la religion. Comment les traiter ?

Et pour répondre à cela, On a devisé le plan à : (une recherche, une introduction et une conclusion).

Pour la 1er chapitre, elle est consacré pour présenter la biographie de L'Imam abi hamid Al-Ghzali et son livre «Raviver les sciences de la religion », pour

la 2éme chapitre, elle est ordonné selon les sept que L'Imam a traiter les provision du Halal et le Haram, et je cite :

- La vertu du Halal et Haram.
- Les degrés des suspicions et leurs causes.
- Les solutions: le qu'il est permit et ce qui est non permit.

La déclaration de L'Imam à propos de la suspicion et ses causes.

Son traitement pour les problèmes de son époques surtout (le Halal et le Haram) .

Mots clés:

Les Provisions , Hala, Haram, livre de Raviver les sciences de la religion, L'Imam , abi Hamid Al Ghazali

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	أ
فهرس الموضوعات	ج
المقدمة	و
المبحث الأول: التعريف بالغزالي وكتابه إحياء علوم الدين	**17**
تمهيد	**18**
المطلب الأول: حياة الغزالي.	**18**
الفرع الأول: اسمه ونسبه.	**18**
الفرع الثاني: مولده ونشأته العلمية ووفاته	**19**
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه وأثاره العلمية.	**22**
المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحياء علوم الدين.	**24**
الفرع الأول: اسمه.	**24**
الفرع الثاني: موضوعه.	**25**
الفرع الثالث: منهج المؤلف فيه.	**25**
الفرع الرابع: الكتب التي اعتنت بكتاب إحياء علوم الدين.	**27**
الفرع الخامس: آراء العلماء في الغزالي وكتابه إحياء علوم الدين.	**28**
ملخص المبحث	**31**
المبحث الثاني: كتاب الحلال والحرام	**32**
تمهيد	**33**
وأصناف ودرجاته الحلال أصناف وبيان الحرام ومذمة الحلال طلب فضيلة المطلب الأول:	**37**

.**فيه الورع ودرجات الحرام**	
الحرام ومذمة الحلال **الفرع الأول**: فضيلة	**37**
تصور المسألة	**37**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**39**
عرض وتحليل.	**40**
ومداخله. والحرام الحلال **الفرع الثاني**: أصناف	**41**
تصور المسألة.	**41**
مخطط رقم1.	**43**
مخطط رقم2.	**44**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**45**
عرض وتحليل.	**46**
والحرام. الحلال **الفرع الثالث**: درجات	**47**
تصور المسألة.	**47**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**48**
عرض وتحليل.	**49**
•الحرام و الحلال عن تمييزها و مثاراتها و الشبهات مراتب المطلب الثاني:	**50**
الشبهات. **الفرع الأول**: مراتب	**50**
تصور المسألة.	**50**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**51**
مخطط رقم3	**52**
عرض وتحليل.	**53**
الفرع الثاني: الشك في السبب المحلل والمحرم.	**55**
تصور المسألة.	**56**

رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**56**
مخطط رقم4	**58**
عرض وتحليل.	**59**
الاختلاط. منشؤه **الفرع الثالث**: شك	**60**
تصور المسألة.	**60**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**60**
مخطط رقم5.	**62**
عرض وتحليل.	**63**
.معصية المحلل بالسبب يتصل **الفرع الرابع**: أن	**66**
تصور المسألة.	**66**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**66**
مخطط رقم6.	**68**
عرض وتحليل.	**69**
الأدلة. في **الفرع الخامس**: الاختلاف	**69**
تصور المسألة.	**69**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**70**
عرض وتحليل.	**71**
.ومظانهما والإهمال والهجوم والسؤال البحث المطلب الثالث:	**72**
.ومظانهما والإهمال والهجوم والسؤال **الفرع الأول**: البحث	**72**
تصور المسألة.	**72**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**73**
عرض وتحليل.	**75**
.المالية المظالم عن التائب خروج المطلب الرابع: كيفية	**78**

.إخراجها وكيفية الحلال من الحرام الأموال تمييز **الفرع الأول:** كيفية	**78**
تصور المسألة.	**78**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**78**
عرض وتحليل.	**79**
المصرف. **الثاني: الفرع**	**80**
تصور المسألة.	**80**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**80**
عرض وتحليل.	**81**
.يحرم وما منها يحل وما وصلاتهم السلاطين إدرارات المطلب الخامس:	**82**
للسلطان. الدخل **الفرع الأول:** جهات	**83**
تصور المسألة.	**83**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**83**
عرض وتحليل.	**85**
الآخذ. وصفة المأخوذ القدر **الفرع الثاني:**	**87**
تصور المسألة.	**87**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**87**
عرض وتحليل.	**88**
مجالسهم غشيان وحكم ويحرم الظلمة السلاطين مخالطة من يحل المطلب السادس: ما .لهم والإكرام عليهم والدخول	**89**
الظلمة. السلاطين على **الفرع الأول:** الدخول	**89**
تصور المسألة.	**89**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**89**
عرض وتحليل.	**91**
زائرا. الظالم السلطان عليك يدخل **الفرع الثاني:** أن	**92**

تصور المسألة.	**92**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**92**
عرض وتحليل.	**92**
يرونه. ولا يراهم فلا يعتزلهم **الفرع الثالث**: أن	**93**
تصور المسألة.	**93**
رأي الإمام الغزالي في المسألة.	**93**
عرض وتحليل.	**93**
ملخص المبحث	**94**
الخاتمة	**96**
الفهارس:	**100**
فهرس الآيات القرآنية	**101**
فهرس الأحاديث النبوية.	**102**
فهرس الآثار.	**103**
فهرس المصادر والمراجع.	**104**

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين, الحمد لله الذي لا يرجى إلا فضله ولا رازق غيره, أحمده حمد الشاكرين, وأسأله سؤال الصالحين, وهو القادر رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين, أرسله الله تعالى للخلق, فأدى الأمانة ونصح الأمة, وكشف الغمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله, ورضي عن أصحابه أجمعين.

أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقولوا لِما تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفتَروا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذينَ يَفتَرونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لا يُفلِحونَ﴾ (النحل, الآية 116).

فإن موضوع الحلال والحرام من أهم قضايا الإسلام التي تدعو إلى التفقه والتدبر الدائم؛ لأن عليها مدار الدين كله في قواعده, ومقاصده وفي العقائد, وفي العبادات, والأخلاق, والمعاملات, فأحكام الحلال والحرام هي حدود الله, يختبر فيها عبودية العباد, ويشرع لهم بها ما يصون كرامتهم الانسانية ويحقق لهم الحياة الطيبة التي تليق بهذه الكرامة, فمن دان لله فيها بالرضا والاستجابة فهو على صراط مستقيم, ومن تمرد فيها على شرع الله فقد تعد حدوده واستوجب وعيده وكان من الظالمين, فمعرفة الحلال والحرام من فروض العين التي وجب على المسلم تعلمها بعد العقيدة والتوحيد, ولأهمية هذا الموضوع وخطورته, نجده قد أخذ الحيز الكبير من التشريعات واهتمام العلماء والفقهاء بالبحث والدراسة والتوضيح, ومن أجل هذا فقد رأيت أن أتطرق لدراسة موضوع أحكام الحلال والحرام وهذا من خلال كتاب إحياء علوم الدين ربع العادات المعنون – بكتاب الحلال والحرام – لحجّة الإسلام, أبو حامد الغزالي هذا العالم الذي يعد ظاهرة علمية في الفكر الإسلامي, تواترت أقلام المؤلفين قديما وحديثا في الكتابة عن شخصيته وأفكاره وما خلفه من تراث علمي, متعدد الجوانب, فأفاض في دراسته الباحثون المسلمون وغير المسلمين, ولا يزال فيض البحوث والدراسات يخرج بالكثير والجديد عن فكر الغزالي, ومن

بين ما قيل عن الغزالي في صورة جامعة له ما يؤثر عن الشيخ المراغي قوله: "أما إذا ذكر الغزالي فقد تشعبت النواحي ولم يخطر بالبال رجل واحد, بل خطر بالبال رجال متعددون لكل واحد قدره وقيمته, يخطر بالبال الغزالي الأصولي الحادق الماهر, والغزالي الفقيه الحر, والغزالي المتكلم إمام السنة وحامي حماها, والغزالي الاجتماعي, والغزالي الفيلسوف, والغزالي المربي, والغزالي الصوفي الزاهد". وعلى شهرته هذه وعلو كعبه اشتهر كتابه إحياء علوم الدين الذي حاز على شهرة وانتشار ما لم يقاربه أي كتاب من الكتب الأخرى, ولقد كان سبب تأليفه –كتاب إحياء علوم الدين- هو القناعة التي وصل إليها الغزالي بأن العلم والفقه الحقيقي هو الذي ينعكس على سلوك الإنسان, وليس الفقه مجرد الإغراق في التفاصيل الفقهية مفرغة من معناها وروحها, فأردت أن أبحث عن هذه المعاني وغيرها في كتاب الحلال والحرام لأبي حامد الغزالي وأنظر في كيفية طرح وعرض الإمام لقضايا و أحكام الحلال والحرام وماذا أراد أن يبين لنا من هذا العرض لعلي أصل إلى مقاصدها وخباياها وأسرارها.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة أوضح من خلالها القسم الذي أريد أن أدرسه من كتاب إحياء علوم الدين, فقد قسم الإمام الغزالي كتابه إحياء علوم الدين إلى أربعة أرباع وقسم كل ربع إلى عشرة كتب وكل كتاب إلى أبواب فاخترت كتاب الحلال والحرام من ربع العادات لأدرسها ولم أدرس كل الأحكام التي في كتاب إحياء علوم الدين.

واستكمال نيل شهادة الماستر أقدم هذا البحث بعنوان: أحكام الحلال والحرام عند الإمام أبي حامد الغزالي من خلال كتابه إحياء علوم الدين – عرض وتحليل-.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في:

1- هذا البحث يتعلق بجانب مهم من جوانب الدين الإسلامي ألا وهو معرفة الحلال والحرام الذي أعطاه العلماء المرتبة الثانية بعد التوحيد والعقيدة.

2- مكانة الإمام الغزالي العليمة وكتابه إحياء علوم الدين الذي ذاع صيته شرقا وغربا.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية معرفة أحكام الحلال والحرام والرغبة في التعمق في دراسته أكثر.

2- انتشار تعاطي الناس للحرام في تعاملاتهم, واستسهاله, والخوض فيه بدون تورع بدعاوى وحجج كثيرة.

3- هناك الكثير من الأمور المتشابهة لا يعلمها الكثير من الناس اختلفت المواقف بينها بين محرم ومحلل.

4- رغبتي في الاستفادة من فكر الإمام الغزالي, والاقتراب أكثر من فقه هذا العالم الجليل الذي قل نظيره.

5- أشار بعض العلماء إلى أن الإمام الغزالي قد طرح مشروعا جديدا في الفقه, وخاصة في كتابه إحياء علوم الدين, ويتمثل هذا المشروع في مزج الفقه بالورع والتصوف, وبعث الروح في الفقه فأردت أن أتعرف على هذه الخاصية وأحاول إبرازها.

6- أردت من خلال دراستي هذه لكتاب الحلال والحرام من كتاب إحياء علوم الدين أن تكون دعوة لدراسة كتب السلف الصالح, والنظر في فكرهم وآرائهم.

الإشكالية: إشكالية البحث تعالج ما يلي:

خصص الإمام الغزالي كتابا مستقلا بالحلال والحرام في كتابه إحياء علوم الدين في ربع العبادات, وسمّاه – بكتاب الحلال والحرام- ,وفصل الحديث فيه على سبعة أبواب, عالج من خلالها هذه المسألة, فكيف كانت معالجة الإمام الغزالي لأحكام الحلال والحرام من خلال كتابه إحياء علوم الدين؟ وكيف تم تناوله لهذه الأحكام وعرضه لها؟

الإشكاليات الفرعية:

- في ما تتمثل أهمية فضيلة الحلال ومذمة الحرام؟

- ما هي أصناف الحلال والحرام عند الإمام أبي حامد الغزالي؟

- هل يجوز السؤال عن الشبهة أما لا؟

- ماهي مراتب الشبهات و أسبابها؟

أهداف الدراسة:

1- التعرف على طريقة عرض الإمام الغزالي لأحكام الحلال والحرام من خلال كتابه إحياء علوم الدين والجوانب التي أراد إظهارها والتأكيد عليها في هذا الباب.

2- التعرف على أصناف الحلال والحرام عند الإمام أبي حامد الغزالي.

3-النظر في كيفية تقعيد الإمام الغزالي لأحكام الحلال والحرام وهذا من خلال النظر في مراتب الشبهات ومثراتها.

4- معرفة طرق تمييز الأموال الحرام من الحلال ومصارفها.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسات سابقة لكتاب الحلال والحرام من كتاب إحياء علوم الدين كدراسة خاصة بهذا الكتاب, أما ما يخص كتاب الإحياء بصفة عامة فقد وجدت ما يلي:

المنحى الفقهي للإمام الغزالي, دراسة في العبادات والعادات, دراسة مقارنة للباحثة, هند سالمين لرضي, جامعة أم القرى, رسالة الدكتوراه, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, 2003م.

أما ما يميز مذكرتي هذه عن الدراسات السابقة أمرين:

1- أن مذكرتي هذه خاصة بجزء من كتاب إحياء علوم الدين وهو كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات.

2– طريقة الدراسة والمعالجة, فالمنهج الذي اتبعته كان عرضاً وتحليلاً لأحكام الحلال والحرام في هذا الجزء فقط.

المنهج المتبع:

1– المنهج العلمي: اتبعت المنهج التحليلي مع المنهج الوصفي وهذا ما تقتضيه طبيعة البحث, وكذلك المنهج التاريخي وهذا في استقراء سيرة الإمام الغزالي.

2– المنهج العملي:

–التزمت في هذا البحث منهج العرض والتحليل وهذا في البحث كله, وذلك من خلال تتبع الخطوات التالية:

أولا: تصور المسألة: وأقصد به إعطاء صورة شاملة للمسائل التي طرحها الإمام الغزالي في كل باب.

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة: أذكر فيه رأي الإمام الغزالي للمسألة المتصورة, وأذكر أقسامها وحكم كل قسم, مع ذكر الأدلة التي استدل بها الإمام.

ثالثا: عرض وتحليل: في هذا الجزء أقدم شيئا من التحليل عن المسائل المذكورة, وتفصيل في الشرح والتوضيح إن وجد, وذكر بعض الأدلة والاعتراضات والتفريعات التي يذكرها.

- استنباط النتائج والمقاصد من المسائل المطروحة.
- أضفت إضافات من أقوال علماء آخرين موافقة أو مخالفة.
- وضعت مخططات توضيحية لبعض المسائل.
- أقدم نقدا للمسائل إن وجد.
- لم ألتزم بذكر كل التفاصيل والتفريعات للمسائل وهذا لكثرتها, بل اقتصرت على الأفكار العامة والرئيسية فقط, وما ظهرت لي أهميته.
- عزوت الآيات القرآنية الواردة في المذكرة إلى سورها, وذلك ببيان اسم السورة, ورقم الآية.
- اعتمدت في تخريج الأحاديث على كتاب تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي.

- قمت بتخريج الآثار الموجودة في الكتاب.
- لم أترجم للأعلام وهذا حتى يتسنى لي البحث في الموضوع أكثر, إضافة إلى شهرة الأعلام المذكورين في ترجمة الإمام الغزالي, ولا يخفى أن الشهرة أمر نسبي.
- لم أضع فهرسا للمدن وهذا نظرا؛ لأني ترجمت لمدينة واحدة فقط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة, أما المبحث الأول فكان من مطلبين, وأما المبحث الثاني فقد رتبته وفق أبواب كتاب الحلال والحرام من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي, وهذا لتكون سهلة التناول والقراءة, حيث كان هذا الكتاب مقسما إلى سبعة أبواب, فعنونت كل مطلب بعنوان كل باب, فكانت سبعة مطالب, إلا أني لم أتطرق للباب السابع الذي هو عبارة عن مسائل متفرقة, قال عنها الإمام الغزالي هي ما يكثر وقوعها والسؤال عنها, فكانت عبارة عن تفصيل للأحكام التي ذكرها في الأبواب السابقة, لذلك لم أتطرق إليها خشية الإعادة, وكانت خطة البحث على الشكل التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع, أهداف الدراسة, أسباب اختيار الموضوع, دراسات سابقة, الإشكالية, المنهج المتبع.

المبحث الأول:التعريف بالغزالي وكتابه إحياء علوم الدين.

- المطلب الأول: حياة الغزالي.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحياء علوم الدين.

المبحث الثاني: كتاب الحلال والحرام.

- المطلب الأول: فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام.
- المطلب الثاني: مراتب الشبهات ومثاراتها.
- المطلب الثالث: البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما.
- المطلب الرابع: كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.
- المطلب الخامس: إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.

- المطلب السادس: ما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم.

الخاتمة: وختمت بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. وذيلت البحث بفهارس للآيات والأحاديث والآثار وفهرس المصادر والمراجع.

الصعوبات التي واجهتها:

1- غياب الدراسات المتخصصة لكتاب إحياء علوم الدين والشروح المبسطة.

2- تداخل الموضوع بين الفقه والورع والمقاصد والحكمة, ويظهر هذا في مزج الإمام الغزالي الفقه بالورع والمقاصد رغبة منه في بعث الروح في الفقه, وكذلك في صعوبة أسلوب الإمام الغزالي الذي وصف بالسهل الممتنع.

المبحث الأول

التعريف بالغزالي وكتابه إحياء علوم الدين

مطلبان: وفيه

المطلب الأول: حياة الغزالي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحياء علوم الدين.

تمهيد:

في هذا المبحث الأول سأتناول سيرة الإمام أبي حامد الغزالي وكتابه إحياء علوم الدين, وتكون البداية بذكر اسم الإمام أبي حامد الغزالي ونسبه وأصله ونشأته العلمية ورحلاته وشيوخه وآثاره العلمية ووفاته, ثم أعرج إلى إعطاء نبذة على كتاب إحياء علوم الدين وموضوعه ومنهج الإمام الغزالي فيه وأراء العلماء فيه بين مادح وناقد.

المطلب الأول: حياة الغزالي [1]

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

أولا: اسمه:

هو الإمام الفقيه الثبت الأصولي المتكلم أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي وكان لقبه حجة الإسلام.[2]

وقد وافق عمه في النسبة والكنية واسم الأب، حيث كان اسم عمه أحمد بن محمد الشيخ أبا حامد الغزالي الكبير القديم.

ثانيا: نسبة الإمام الغزالي: هناك قولان للمحققين في نسبة الإمام الغزالي:

1- يرى بعضهم أنه ينسب إلى قرية من قرى طوس[1] تدعى غزالة وعليه فتكون نسبة الغزالي بتخفيف الزاي، جاء في شرح القاموس المسمى ب "تاج العروس"، "أن غزالة", "كسحابة" قرية من قرى طوس وإليها ينسب أبو حامد.[2]

---

[1]) الكتب التي ذكرت ترجمته: كتاب المنقذ من الضلال، لأبي حامد الغزالي، عبد الغافر الفارسي، المنتخب من السياق للتاريخ نيسابور لعبد الغفار الفارسي, كتاب تبيين المفتري للحافظ ابن عساكر، المنتظم في التاريخ للحافظ ابن الجوزي الحنبلي، معجم البلدان الياقوت الحموي، كتاب مرآة الزمان لسبط ابن الجوري، كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان، الطبقات العلية في مناقب الشافعية الوسطى, سيرة أعلام النبلاء, للحافظ الذهبي, تاريخ الإسلام, للحافظ الذهبي, الوافي بالوفيات, للصفدي, طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين السبكي, كتاب إتحاف السادة المتقين, للزبيدي.

[2]) للإمام الغزالي، عدة ألقاب منها: زين الدين، ومحجة الدين، العالم الأوحد، ومفتي الأمة وبركة الأنام، وإمام أئمة الدين، ينظر, الفيلسوف الغزالي، ص 2.

ونقل أيضا هذه النسبة الفيومي في "المصباح",[3] وخطأ من شدد حرف الزاي وصرح بذلك الإمام النووي في "التبيان"[4] وفي " الوافي بالوفيات":[5] أنه قال في بعض مصنفاته: "ونسبني قوم إلى الغزَّال وإنما أنا الغزاليُّ نسبه إلى قرية يقال لها: غزالة" تخفيف الزاي.

2- وذهب البعض الآخر إلى أن الإمام الغزالي ينسب إلى "غزَّال" بتشديد الزاي، فقال له: الغزَّالي وهذه نسبة أبيه، لأن صنعه أبيه كانت غزل الصوف فنسب إليها.

ومن هؤلاء السبكي فقد قال "الغزالي" بالتشديد أي: تشديد الزاي في "الطبقات الوسطى".[6]

وقال السيد مرتضى الزبيدي: "في هذه النسبة استقصاء طويل مفاده أن التشديد في الغزالي هو المعروف الذي ذكره ابن الأثير".[7]

ثالثا: أصل الإمام الغزالي:

مثلما اختلف المحققون في تحقيق نسبة الإمام الغزالي اختلفوا أيضا في تحقيق أصله إلى فريقين.

1- فريق يرى أنه من أصل عربي عريق، ينتمي إلى السلالة العربية التي دخلت بلاد الفرس أيام الفتوحات الإسلامية.

2- فريق يرى أنه من أصل فارسي. وتحقيق هذه المسألة سواءً كان عربيا أو فارسيا لا يؤثر على قيمة الغزالي كإمام ورائد, وخاصة أن الشريعة الإسلامية لا تفاضل الناس من هذه الزاوية.

الفرع الثاني: مولده ونشأته العلمية ووفاته

---

[1]) طوس: مدينة بخرسان, ينظر, ياقوت الحموي, معجم البلدان, ج4, ص49.

[2]) مرتضى الزبيدي, تاج العروس, فصل العين مع اللام, ج30, ص96.

1) الفيومي، المصباح، كتاب الغين، ج2، ص446.

[4]) النووي، تبيان، ص215.

[5]) الصفدي، الوافي بالوفيات, ج 1، ص211.

[6]) ينظر، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ص191.

[7]) ينظر، أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ص9-10.

أولا: ولادته:

ولد الإمام الغزالي في مدينة طوس التابعة لولاية خرسان في عام خمسين وأربعمئة 450هـ وخمسين وألف ميلادية 1050م.[1]

ثانيا: نشأته العلمية:

لقد كان لوالد الغزالي الأثر الكبير في تنشئته، وغرس القيم والمبادئ السليمة في نفسه منذ صغره، فقد حكى السبكي في طبقاته" أن أباه كان فقيرا صالحا، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المثقفة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم .....وأنه إذا سمع كلامهم بكى، وتضرع، وسأل الله أن يرزقه ابنا ويجعله فقيها، ويحضر مجالس الوعظ....."."[2]

فاستجاب الله دعوة أبيه فرزقه الله ابنين أحدهما واعظ والأخر فقيه. فلما دنا أجل الأب، دفع بابنيه إلى أحد المتصوفة وكان يدعى أحمد بن محمد الرَّازكاني كي يرعاهما، ولما مات الأب، أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ما تركه الأب من قوت الولدين. وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما فقال لهما: اعلما بأنني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد؛ بحيث لا مال لي، فأواسيكما، وأصلح ما أرى لكما أن تلجئا إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يغنيكما على وقتكما. وبالفعل فقد انصاع الولدان لأمره، وكان التحاقهما بالمدرسة السبب سعادتهما وعلو درجتهما، وكثيرا ما كان يذكر الغزالي هذه الواقعة ويحكيها بقولته الشهيرة "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله".

رحلاته العلمية:

تروي كتب التراجم أن حياة الغزالي كانت حافلة بالترحال والتنقل من بلد إلى بلد يفتح قلبه ووجدانه لمزيد من فنون المعرفة والعلوم المختلفة، فلقد انتقل –رضي الله عنه– من مسقط رأسه "طوس" إلى

---

[1]) ينظر، المرجع نفسه، ص10

[2]) ينظر, السبكي, طبقات الشافعية الكبرى, مرجع سابق, ص 195.

"جرجان" ثم رحل ثم إلى نيسابور ومنها إلى بغداد، ثم دمشق، وبيت المقدس، ومكة، ثم عرج على مصر، وعاد في آخر تطوافه إلى وطنه الأصلي "طوس" طوداً شامخا من العلم وبحرا زاخرا من المعرفة يرمي الناس بأمواجه المتلاطمة.

لقد تلقى العلم في بداياته في موطنه الأصلي طوس على يد شيخه أحمد بن محمد الراذكاني؛ حيث قرأ عليه طرفا من العلم، ثم رحل إلى جرجان إلى الإمام نصر الإسماعيلي، حيث سمع ودوَّن ما تلقاه منه في مذكراته التي سميت "بالتعليقة" بعد ذلك قدم الغزالي مدينة "نيسابور" مع بعض الرفقة قاصدا إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وكان حينئذ أستاذا لمدرسة النظامية وعلى يد إمام الحرمين, جدَّ الغزالي واجتهد وبرع في المذهب والخلاف والجدل, والأصلين، والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك، وقد كان يثني عليه شيخه ويقول "الغزالي بحر مغدق".[1]

ولما مات إمام الحرمين خرج الغزالي من نيسابور وتوجه نحو معسكر نظام الملك ، حيث كان نظام الملك وزيرا حيث تمتع الغزالي في كنف الوزير بالرعاية والاهتمام وناظر الائمة الأعلام في مجلسه.

ولاه نظام الملك التدريس بمدرسته ببغداد وذلك سنة أربع وثمانين وأربعمائة, وكانت بغداد في ذلك الوقت عاصمة العالم الإسلامي في الشرق. وأقام الغزالي على التدريس ونشر العلم والفتيا، والتصنيف وكانت بغداد نقطة انطلاقه نحو عالم الشهرة في شتى الأفاق والأنحاء.

ولخروجه من بغداد أسباب تكلّم عنها الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المنقذ من الضلال شارحا وواصفا تجربته الدينية الرائعة للوصول إلى الحق واليقين والخروج من المادية المظلمة التي وصفها بأنها بحر عميق غرق فيه الأكثرون.

ثم رحل إلى دمشق ولم يكن له هم سوى العبادة والتأمل والخلوة، ثم رحل بعدها إلى بيت المقدس ومكة؛ حيث كان كثير الاعتكاف هناك, ثم رجل بعدها إلى مصر، يطوف المساجد ويعتكف فيها ثم رجع بعد تطوافه الطويل إلى مسقط رأسه وموطنه الأول "طوس".

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 10-11.

يقول السبكي في طبقاته ثم رجع إلى مدينة طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء، وخانقاه الصوفية، ووزع أوقاته في وظائف، من ختم القرآن ومجالسه أرباب القلوب، والتدريس لطلبة العلم وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات، وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين.

وفي آخر حياته ضعفت صحته وأنهكت قواه، إلى أن انتقل إلى رحمة ربه.[1]

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه "الثبات عند الممات" قال أحمد أخو الإمام الغزالي: لما كان يوم الاثنين وقت الصبح توضأ أخي أبو حامد وصلى، وقال: علي بالكفن، فأخذه وقلبه ووضعه على عينيه، وقال: سمعا" وطاعة للدخول على الملك، ثم مد رجليه ، واستقبل القبلة ومات قبل الإسفار قدس الله روحه.[2]

ثالثا: وفاته:

بعد أن عاد الغزالي إلى طوس لبث فيها بضع سنين وما لبث أن توفي بها يوم الاثنين 14 جمادى الاخرة 505هـ/19ديسمبر1111هـ في طابران في مدينة طوس.[3]

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه وأثاره العلمية.

أولا: شيوخه:[4]

تتلمذ الإمام الغزالي على كثير من كبار العلماء والفقهاء الذين كان لهم دور ملحوظ في تكوين شخصيته العلمية. وفيما يلي سأذكر بعضا منهم:

---

[1]) ينظر, المرجع نفسه، ص 12-20.

[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي, مكاشفة القلوب المقرب إلى علام الغيوب, ص7.

[3]) ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق, ص49.

[4]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الوجيز في فقه الإمام الشافعي, مرجع سابق, ص21- 24.

1- أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني: و"راذكان", براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون وهي قرية من قرى "طوس. وأحمد الراذكاني أحمد شيوخ الإمام الغزالي في الفقه، حيث تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.

2- إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن الإمام أبي بكر القاسم إسماعيل الجرجاني، من أهل الجرجان من بيت العلم والفضل.

3- عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو معالي بن الشيخ أبي محمد الجويني.

4- الفضل بن محمد بن علي الشيخ الزاهد أبو علي الفارمذي، من أهل طوس وفارمذا إحدى قراها.

5- يوسف النساج.

6- محمد بن أحمد بن عبيد الله أبو سهل الحفص المروزي.

7- نصر بن علي أحمد أبو الفتح الحاكيُّ الطوسي.

ثانيا: تلاميذه:[1]

للإمام الغزالي تلاميذ كثر نذكر منهم:

1- أبو النصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان الخمقدي توفي سنة 544 وتفقه في طوس على يد الغزالي.

2- أبو منصور محمد بن إسماعيل بن الحسن العطاري الواعظ في طوس والملقب بحيدة توفي سنة 486 وتفقه في طوس على يد الغزالي.

[1]) ينظر, المرتضى الزبيدي, إتحاف السادة المتقين, بشرح إحياء علوم الدين, ج1, ص55.

3- أبو الفتوح أحمد بن علي بن محمد بن برهان وكان حنبليا ، ثم تفقه على الغزالي، وكان يدرس في المدرسة النظامية .

4- أبو سعيد محمد بن أسعد التوقاني توفي سنة 554هـ.

5- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي.

6- أبو حامد محمد بن عبد الملك الجوزقاني الإسفراييني، تقفه على يد الغزالي وشرح كتابه الوسيط.

7- محمد بن يحي بن منصور وهو من أشهر تلاميذه .، تفقه على الغزالي وشرح كتابه الوسيط .

8- أبوبكر بن الغزالي، القاضي المالكي، وهو من حمل كتاب إحياء علوم الدين إلى المغرب العربي.

9- أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبني الداني الإقليني.

10- عبد القادر الجيلاني التقى بالغزالي وتأثر به حتى أنه ألف كتابه الغنية لطالبي طريق الحق، على نمط كتاب بإحياء علوم الدين.[1]

ثالثا: آثاره العلمية.

الإمام الغزالي مصنفات كثيرة تزيد على الخمسمائة مصنف منها ما هو مدسوس عليه، ومنها ما هو منحول إليه، وقد صنفت في مؤلفاته مصنفات في محاولة لحصرها، وبيان ما صحة نسبه إليه.

1- مؤلفاته بالفقه والأصول:

أ- الفقه:

- البسيط.
- الوسيط.
- الوجيز.
- الخلاصة.

[1]) ينظر, جمال الدين فالح الكيلاني، الشيخ عبد القادر الكيلاني، رؤية تاريخية معاصرة، ص24.

- بيان القولين للشافعي.
- مفصل خلاف في أصول القياس
- الفتاوى.

ب- أصول الفقه:

- تهذيب الأصول.
- المستصفى من علم الأصول.
- المنخول.
- شفاء العليل في بيان مسالك التعليل.
- تحصين المآخذ.[1]

وهناك كتب أخرى في مجالات متعددة منها:[2]

إحياء علوم الدين, المنقذ من الضلال, تهافت الفلاسفة, معارج القدس في أحوال النفس, رسالة أيها الولد, تلبيس إبليس محك النظر، وغيرها.[3]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحياء علوم الدين:

الفرع الأول: اسمه

مما دفع بالإمام الغزالي لتأليف هذا الكتاب هو ما شاهد عليه الناس في زمانه من الانشغال بأمور الدنيا، والإعراض عن علوم الدين والآخرة.

فرأى أن يكتب كتابا إحياءً لعلوم الدين، وكشفا عن مناهج الأئمة المتقدمين وإيضاحا لمناهي العلوم النافعة عن النبيين والسلف الصالحين فكتب هذا الكتاب وسماه "إحياء علوم الدين".[4]

هذه هي التسمية التي ذكرها عامة من ترجم له، منهم معاصره عبد الغافر الفارسي والنووي وشيخ الإسلام إبن تميمة، وابن خلكان.[1]

---

[1]) بنظر, ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص217-218.

[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب، مرجع سابق, ص8.

[3]) والاستزادة نذكر: ابن القاضي شهبه، طبقات الشافعية، ص293، وعبد الرحمان بدوي، مؤلفات الغزالي, ج1, ص238.

[4]) ينظر, أبو حامد الغزالي، مقدمة إحياء علوم الدين، ج1، ص7.

الفرع الثاني: موضوعه:

قال الغزالي بيانا عن حال علم الدين في زمانه: "فأما علم الآخرة وما درج عليه السلف الصالح.....فقد أصبح من بين الخلق مطويا"، وصار نسيا منسيا، ولما كان هذا ثلما في الدين ملما وخطبا مدلهما، رأيت الانشغال بتحرير هذا الكتاب مهما إحياء لعلوم الدين، وكشفا عن مناهج الأئمة المتقدمين. وإيضاحا لمناهي العلوم النافعة عند النبيين والسلف الصالحين.[2]

وقال ابن الجوزي: "وضعه على مذهب الصوفية، وترك فيه قانون الفقه".[3]

ويصف الحافظ بن كثير كتاب الإحياء: "وهو كتاب عجيب، يشمل على علوم كثيرة من الشرعيات، وممزوج بأشياء لطيفة من التصوف وأعمال القلوب، لكن فيه أحاديث كثيرة غرائب ومنكرات وموضوعات ، كما توجد غيره من كتب الفروع التي يستدل بها على الحلال والحرام، فالكتاب موضوع للرقائق والترغيب والترهيب أسهل أمرا من غيره.[4]

فيظهر أن موضوع الكتاب أغلبه للتصوف والرقائق والترغيب والترهيب.

الفرع الثالث: منهج المؤلف فيه :

بين الغزالي رحمه الله منهجه في مقدمة كتابه حيث قسم الكتاب إلى أربعة أرباع وهي: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات ويشتمل كل ربع منها على عشرة كتب،فالجملة أربعون كتابا وكل كتاب يشتمل على عدد من الأبواب ذكرها المصنف إجمالا فقال:"ويشتمل ربع العبادات على عشرة كتب: كتاب العلم, وكتاب القواعد العقائد، وكتاب أسرار الطهارة ،وكتاب أسرار الصلاة، وكتاب أسرار الزكاة، وكتاب أسرار الصيام، وكتاب أسرار الحج، وكتاب آداب تلاوة القرآن، وكتاب الأذكار والدعوات، وكتاب ترتيب الأوراد في الأوقات.

---

[1]) ينظر, ابن خلكان, وفيات الأعيان، مرجع سابق, ج4، ص217.

[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي، مقدمة إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص7.

[3]) ابن الجوزي, المنتظم, ج17, ص125.

[4]) ينظر, بن كثير، البداية والنهاية، ج16، ص214.

وأما ربع العادات فيشمل على عشرة كتب: كتاب آداب الأكل، وكتاب آداب النكاح، وكتاب آداب الكسب والمعاش، وكتاب الحلال والحرام، وكتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق, وكتاب العزلة, وكتاب آداب السفر, وكتاب السماع والوجد، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتاب الآداب المعيشة وأخلاق النبوة.

وأما ربع المهلكات فيشتمل على عشرة كتب: كتاب شرح عجائب القلب، وكتاب رياضة النفس، وكتاب آفات الشهوتين ، شهوة البطن وشهوة الفرج, وكتاب آفات اللسان ، وكتاب آفات الغضب، والحقد والحسد، وكتاب ذم الدنيا وكتاب ذم المال والبخل، وكتاب الجاه والرياء، وكتاب ذم الكبر والعجب، وكتاب ذم الغرور.

وأما ربع المنجيات فتشمل على عشرة كتب: كتاب التوبة، كتاب الصبر والشكر، كتاب الخوف والرجاء، كتاب الفقر والزهد، وكتاب التوحيد والتوكل، وكتاب المحبة والشوق والأنس والرضا، وكتاب النية والصدق والإخلاص وكتاب المراقبة والمحاسبة وكتاب الفكر وكتاب ذكر الموت.

أما ربع العبادات وأذكر فيه خفايا آدابها ودقائق سننها وأسرار معانيها ما يضطر العالم العامل إليه بل لا يكون من علماء الآخرة من لا يطلع عليه وأكثر مما أهمل في فن الفقهيات.[1]

وأما ربع العادات فأذكر فيه أسرار المعاملات الجارية بين الخلق وأغوارها ودقائق سننها وخفايا الورع في مجاريها وهي مما لا يستغني عنها متدين.

وأما ربع المهلكات فأذكر فيه كل خلق مذموم ورد في القرآن بإماطته وتزكية النفس عنه وتطهير القلب منه وأذكر من كل واحد من تلك الأخلاق حده وحقيقته ثم أذكر سببه الذي منه يتولد ثم الآفات التي عليها تترتب ثم العلامات التي بها تتعرف ثم الطرق المعالجة التي بها منها يتلخص، كل ذلك مقرونا بشواهد الآيات والأخبار والآثار.

وقال: إنما حملني على تأسيس هذا الكتاب على أربعة أرباع أمران:

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي، مقدمة إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 7-8.

- أحدهما وهو الباعث الأصلي أن هذا الترتيب في التحقيق والتفهيم؛ كالضروري؛ لأن العلم يتوجه به إلى الآخرة ينقسم علم المعاملة وعلم المكاشفة ، وأعني بعلم المكاشفة: "ما يطلب من هذا كشف المعلوم فقط". وأعني بعلم المعاملة: "ما يطلب منه الكشف العمل به" والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة فقط دون علم المكاشفة.

إن علم المعاملة ينقسم إلى علم ظاهر أعني: العلم بأعمال الجوارح، وإلى علم باطن أعني: العلم بأعمال القلوب.

والجاري على الجوارح إما عادة وإما عبادة، والوارد في القلوب إمّا محمود وإمّا مذموم فبالواجب انقسم هذا العلم إلى شطرين: ظاهر وباطن، والشطر الظاهر المتعلق بالجوارح انقسم عادة وعبادة، والشطر الباطن انقسم إلى مذموم ومحمود فكان المجموع أربعة أقسام ولا يشد نظر في علم المعاملة عن هذه الأقسام.

والباعث الثاني: أني رأيت الرغبة من طلبة العلم صادقة في الفقه الذي صلح عند من لا يخاف الله سبحانه وتعالى، المتدرع به إلى المباهاة، والاستظهار بجاهه ومنزلته في المنافسات وهو مرتب على أربعة أرباع والمتزين بزي المحبوب محبوب.[1]

وأما منهجه في إيراد الأحاديث فإنه رحمه الله يذكر الحديث بقوله: "وفي الحديث، وفي الخبر المشهور، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ولا يعزو الحديث إلى من أخرجه من الأئمة المصنفين.[2]

الفرع الرابع: الكتب التي اعتنت بكتاب إحياء علوم الدين:

لقد اختلفت الكتب التي اعتنت بكتاب إحياء علوم الدين تبعا لاختلاف آراء العلماء حوله من بين مؤيد ومعارض، فأيّده بعضهم وعارضه البعض وهناك من لخصه، وهناك من رد عليه فتنوعت الكتابات عليه وفيما يلي نذكر بعضها:

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي، مقدمة إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص8.

[2]) ينظر, المرجع نفسه، ص9.

1- الإملاء على مشكل الإحياء أو الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهمة كتبه الغزالي دفاعا عن الإحياء لما اعترض بعض معاصرين عن مواضع من الإحياء وحلّ مشكلاته.

2- لباب الإحياء مختصر الإحياء اختصره أخوه أحمد بن محمد الغزالي.

3- الكشف والأنباء عن كتاب الإحياء للمازري جمع فيه أشياء مما نقده على أبي حامد.

4- منهاج القاصدين لابن الجوزي اختصر فيه كتاب الإحياء واختصره ابن قدامة المقدسي في كتابه مختصر منهاج القاصدين.

5- إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء لأبي الفرج ابن الجوزي جمع فيه أغلاط الغزالي في الإحياء.

6- إحياء ميت الأحياء في الرد على كتاب الإحياء لأبي الحسن ابن السكر رد فيه على الغزالي.

7- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي.

8- واستدرك عليه الحافظ ابن الحجر في ما فاته من تخريج الإحياء .

9- تحفة الأحياء فيما فات من تخارج أحاديث الإحياء لزين الدين قاسم بن قطلوبغا لحنفي المصري.

10- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، شرح فيه الإحياء.

11- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء لعبد القادر العيدروس.[1] [2]

الفرع الخامس: آراء العلماء في الغزالي وكتابه إحياء علوم الدين:

يعتبر الغزالي عالما من علماء عصره الذين تنوعت معارفهم واتسعت ثقافتهم فكان أحد العمالقة الذين عرفهم تاريخ العلم والثقافة.

---

[1] ينظر, الموقع الغزالي: AL-Ghaz ali.org.2018/03/26, تاريخ التصفح:

[2] الموقع الإلكتروني حجة الإسلام: www..ghazali.org: موقع خاص بحجة الإسلام, أبو حامد الغزالي جمع فيه كل الكتب التي ألفت في الإمام الغزالي بكل اللغات، وهو موقع مهم للفائدة, تاريخ التصفح: 2018/03/26.

وحياة الغزالي الفكرية والروحية قد كثرت فيها التموجات والاتجاهات، فقد نشأ في عصر تعددت فيه النحل والمدارس العقلية وتصارعت فيه الاتجاهات الفكرية والدينية ووجد نفسه أمام بحر متلاطم من اختلاف المذاهب والتيارات.

فلم يقف هكذا بل اقتحم لجة هذا البحر في شبابه محاولا التعرف على كل طائفة ليكشف عن عقيدتها وأسرارها.

وكان لتصنيفاته في شتى المجالات والفنون، أثر كبير على الحياة العلمية فكانت ثقافته ميدانا رحبا للباحثين يجد كل منهم فيه بغيته فلقد كتب في العديد من فنون العلم.

فالفقهاء يبحثون في كتبه الفقهية في مذهب الإمام الشافعي وعلماء الأصول يدرسونه من خلال كتبه الأصولية والمشتغلون بالفلسفة والكلام والمنطق يبحثون في كتبه التي صنفها في هذا المجال، والباحثون في التصوف والأخلاق والتربية يدرسونه من خلال موسوعته الكبرى "إحياء علوم الدين" وفي غيره من الكتب، والباحثون في الدراسات النفسية والاجتماعية يجدون مجالا رحبا لهم من خلال بعض كتبه وخصوصا الإحياء.[1]

ونظرا لأهمية كتاب الإحياء من بين مصنفات الغزالي ولما وقع من الإمام الغزالي في هذا الكتاب, ما استدعى المواجهة بينه وبين علماء عصره ومن بعدهم، فقد انقسم العلماء في موقفهم في كتابه إحياء علوم الدين إلى فريقين:

- **الفريق الأول**: يرى في الكتاب أنه إحياء لعلوم الدين حقا وأثنوا على الكتاب ومنهم مغالون.
- **الفريق الثاني**: له رأي آخر اختلفت مواقفهم بحسب الباعث الذين ينقدون الكتاب على أساسه.

وفيما يلي استعراض لأقوال، بعلماء بين مادح وناقد قديما وحديثا:

أولا: أقوال المادحين للغزالي وكتابه إحياء علوم الدين

- شيخه إمام الحرمين الجويني كان يقولوا عنه: "الغزالي بحر مغدق".

[1]) ينظر, القرضاوي يوسف، الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، ص 16.

- وقال تلميذه محمد بن يحي: "الغزالي لا يعرف فضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله".
- عبد الغافر الفارسي قال عنه: "حجّة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لسانا وبيانا ونطقا وخاطرا وذكرا وطبعا".
- قال ابن النجار: " أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ورباني الأمة بالاتفاق ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق ، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، ذا فطنة ثاقبة وغوص على المعاني".
- قال الذهبي "الشيخ الإمام البحر حجّة، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، والغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط".
- قال ابن الجوزي: "صنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي إنفراد بحسن وضعها وترتيبها وتحقيق الكلام فيها".
- قال تاج الدين السبكي: "حجّة الإسلام ومحّجة الدين يتوصل بها إلى دار الإسلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم".
- قال ابن كثير: "كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه".[1]
- قال ابن خالكان: " هو من أنفس الكتب وأجملها".[2]
- قال عنه ابن قاض شهبة: "هو الأعجوبة العظيم الشأن." [3]

ثانيا: أقوال الناقدين المعارضين للغزالي وكتابه وإحياء علوم الدين

كان لأبي حامد الغزالي، كغيره من قادة الفكر جماعة ممن انتقدوه فأنكروا عليه بعض ما كتب في كتبه أو بعض ما تبناه من أفكار، أو بعض ما أختاره من طريق الزهد والتصوف، وحتى من انتقده فقد أشاد بعلمه وفضله فكان ممن انتقده.[4]

---

[1]) ينظر, باحنشل أمال، المآخذ العقدية على كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ربع المنجيات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، ص46/45.

[2]) ابن خلكان, وفيات الأعيان, مرجع سابق, ج4, ص217.

[3]) ابن قاضي شهبة, طبقات ابن القاضي , ج1, ص 301.

[4]) ينظر, القرضاوي يوسف، الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، مرجع سابق, ص118.

- أبو بكر الطرطوشي: والذي انتقد الغزالي في هجرانه للعلوم وإقباله على طريق الصوفية، وإدخاله الفلسفة انتقاده فيما بعد للفقهاء والمتكلمين ، حتى قال عنه: "كاد ينسلخ من الدين" متهما إياه بأنه غير أنيس بالعلوم الصوفية ولا خبير بمعرفتها. ولقد رد تاج الدين السبكي على انتقاد الطرطوشي وقال: "أن الغزالي درس الفلسفة لينقضها، وأنه كان ذا قدم راسخ في التصوف، وإن لم يكن الغزالي يدري التصوف فمن يدريه".[1]
- المازري: والذي أنكر على الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين إيراده الأحاديث الضعيفة، وأنكر عليه قراءته للفلسفة.[2]
- ابن صلاح: وقد انتقده بسبب إدخاله المنطق في علم أصول الفقه ورد عليه أيضا تاج الدين السبكي.[3]
- ابن الجوزي: له كلام في المدح الغزالي، وله كلام في انتقاده، وذلك في عدة مواضع في كتابه تلبيس إيليس، وقد ألف أيضا كتابا في الرد على إحياء علوم الدين سماه "إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء".[4]
- ابن تيمية: وقد انتقده بقوة أيضا،وذلك في مواضع متعددة في فتاويه وفي كتابه "الرسالة السبعينية".[5]

ملخص المبحث:

وفي نهاية المبحث هذا أخلص إلى أن الإمام أبي حامد الغزالي عالم كبير من علماء الفقه الشافعي وعلماء الفكر الإسلامي, ملأ الدنيا وشغل الناس في حياته وبعد وفاته واختلف فيه السابقون واللاحقون فقد كان أثره بارزا على الحياة الإسلامية, ويظهر هذا في مؤلفاته وخاصة كتابه إحياء علوم الدين الذي أراد له أن يكون موسوعة ينتفع بها المسلمون, فقد جمع فيه بين الفقه والتصوف والمقاصد والحكمة, رحم الله الإمام الغزالي ورضي الله عنه.

---

[1]) ينظر, تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى, مرجع سابق ,ج6، ص240.

[2]) ينظر, المرجع نفسه, الموضع نفسه.

[3]) ينظر المرجع نفسه, الموضع نفسه.

[4]) القرضاوي يوسف، المرجع نفسه, ص123.

[5]) المرجع نفسه, ص126.

المبحث الثاني

كتاب الحلال والحرام

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام.

المطلب الثاني: مراتب الشبهات ومثاراتها.

المطلب الثالث: البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما.

المطلب الرابع: كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.

المطلب الخامس: إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها ويحرم.

المطلب السادس: ما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ومايحرم.

مدخل للكتاب: كتاب الحلال والحرام:[1]

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين حيث بدأ الإمام الغزالي كتابه هذا بمقدمة كعادته في سائر كتابه إحياء العلوم الدين، حيث جاءت هذه المقدمة على شكل خطبة استهل فيها بالبسملة وهذا امتثالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل أمر لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر".[2] ثم شرع يتكلم في خلق الإنسان حيث أراد أن يعطينا صورة كاملة لكيفية خلق الله عز وجل لهذا الإنسان، وأراد من خلال هذا التصوير أن يبين لنا علاقة الحلال والحرام بهذا الإنسان، منذ بداية خلقه, وأهميته في استمرار حياته وجلب أسباب السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

فذكر أن الله عز وجل خلق هذا الإنسان من طين لازب ثم صوره في أحسن صورة وقوم اعتداله وضمن له غذائه منذ نشأته من غير تعب، لبنا مصفى من بين فرت ودم سائغا للشراب ثم أفاض عليه من طيبات الرزق حتى يحميه من الضعف والانحلال.

وقيّد له شهوته التي ركبها فيه المعادية له المقاتلة له بقيود طلب الحلال. هاته القيود التي بها كُسر الشيطان وجنوده، هذا العدو المتشمر لإضلال الإنسان وإهلاكه.

فعزة الحلال ضيقت على الشيطان المجرى والمجال، فطلب الحلال ووجوده وكرامته ضيق على الشيطان مجراه الذي كان يجريه في الإنسان وهو مجرى الدم من العروق، وهذا ما أخبرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: " إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم"[3]. فكلما سعى هذا الإنسان إلى طلب الحلال والاقتراب منه والسعي إليه كلما ضيق على الشيطان مجراه وقهر بذلك قوته وسلطته، كما لو أنه عمل العكس وترك طلب الحلال وخاض يمينا وشمالا، ولم يبال من أين يكسب ماله, وتتبع شهواته فكانت مقارفته للشبهات عليه سهلة، ووقوعه في الحرام أمر هين، وهو بعمله هذا يوسع للشيطان مجراه ومجاله، لأن الشيطان لا يوصله إلى أعماق العروق ولا يجعل جريه مؤثرا على الإنسان إلا الشهوات المائلة إلى الغلبة والاسترسال.

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص343-345.

[2]) قال الحافظ العراقي: رواه أبو داود والنسائي, وابن ماجه, وابن حبان في صحيحه, وأبو عوانة في مسنده, والبيهقي, والبغوي كلهم من حديث أبي هريرة, الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي, قال ابن صلاح حسن وتبعه النووي, كتاب الصلاة , ربع العبادات, رقم الحديث 594, ص535, قال أبو داود, رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صل الله عليه وسلم مرسلا , سنن أبي داود, كتاب الأدب, باب في الخطبة, رقم الحديث: 4841, ج4, ص261.

[3]) البخاري, صحيح البخاري, كتاب بدء الخلق, باب صف ابليس, رقم الحديث: 3132.

فكان لابد أن تزم وتضيق هذه العروق بطلب الحلال وترك الشهوات حتى ينتصر الإنسان على الشيطان ويرجع هو وجنوده خاسرا ليس له ناصرا ولا وال.

ثم نجده بعد هذا الاستهلال ثنى بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد: وهذا تمهيد لدخول في الموضوع.

وأول ما بدأ به حديث رسول صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال فريضة على كل مسلم "رواه ابن مسعود.[1]

وأراد من خلال شرحه لهذا الحديث أن يعطينا صورة أخرى يوضح لنا فيها مدى فهم عقول الناس واستيعابهم لحقيقة طلب الحلال، فمعظمهم يعتقدون أن طلب الحلال فريضة من أصعب الفرائض على العقول فهما وأثقلها على الجوارح عملا، وهذه الصعوبة في فهمها والعمل بها كانت سببا لاندراسها بالكلية عملا وعلما, وبالمقابل نجد أن الحرام أسهل ما يكون على الإنسان طلبا له وعملا به، وإنما يكمن سر هذه السهولة في تزيين الشيطان له وتسهيل معوقات الوصول إليه. ولذلك يميل الإنسان بطبعه إلى ما يراه سهلا في نظره ويترك ما صعب عليه وثقل.

فانتشار هذا الاعتقاد عند الناس جعل الجهال منهم يظنون أن الحلال مفقود والسبيل إلى وصوله مسدود ولم يبقى من الحلال في هذه الدنيا إلا القليل من الطيبات: المأمور بتحصيلها إلا الماء العذب الفرات والحشيش وهو الرطب من النبات، النابت في الأرض الموات. وما عدا هاذين الأمرين فكل شيء قد دخله الحرام وأفسدته الأيدي والمعاملات فقناعة ندرة الحلال عند هؤلاء الجهال وحصرها في الماء والحشيش جعلوها سببا لاتساع المحرمات، فرفضوا هذه الفريضة –فريضة طلب الحلال– والتي هي أصل هام من أصول الدين– وشرعوا يكسبون أموالهم من كل حدب وصوب ولم يفرقوا بين حلالها وحرامها متخذين لأنفسهم كل الذرائع والأعذار ثم نجد الشيخ أبو حامد الغزالي يعقب على هذه القناعات الفاسدة موضحا, أن الحلال بين واضح وأن الحرام بين واضح، وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الأمور الثلاثة مقترنة مع بعضها لا يطغى أحدها على الآخر مهما تقلبت الأحوال والحالات ثم نجد الإمام الغزالي لما شاع القول بأن الحلال مفقود وأن كل شيء أفسدته الأيادي, فتصدى له وسماه بالبدعة في الدين عما ضررها واستطار في الخلق شررها فقال بأن هذه البدعة مما يجب توضيحها وكشف الغطاء

[1]) قال الحافظ العراقي: وللطبراني في الأوسط من حديث واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف, كتاب الحلال والحرام, جزء2, ص1051.

عن فسادها بالإرشاد إلى مدركها, أي موضع الحكم وفصل المسألة في الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان. ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان؛ أي؛ بمعنى أنه يجب علينا أن لا نضيق في الحلال إلى درجة تنفر الناس منه فتتركه رأساً بل يجب علينا تضييق الحرام حتى تبتعد الناس عنه وتتركه.

ولبيان هذا المدرك قسم هذا الكتاب إلى سبعة أبواب:

- الباب الأول: في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام.
- الباب الثاني: في مراتب الشبهات ومثراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .
- الباب الثالث: في البحث والهجوم والسؤال والإهمال ومظانهما في الحلال والحرام.
- الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.
- الباب الخامس: في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.
- الباب السادس: في الدخول على السلاطين ومخالطتهم.
- الباب السابع: في مسائل متفرقة.

المطلب الأول: فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه.

فضيلة الحلال ومذمة الحرام هو الباب الأول من كتاب الحلال والحرام, ونجده قد قسمه إلى ثلاثة عناوين:

- فضيلة الحلال ومذمة الحرام.
- بيان أصناف الحلال ودرجاته.
- أصناف الحرام ودرجات الورع فيه.

وفيما يلي سأتطرق إلى كل عنوان على حدى بالعرض والتحليل والتوضيح.

الفرع الأول: فضيلة الحلال ومذمة الحرام

أولا: تصور المسألة:

أول ما بدأ به الإمام أبو حامد الغزالي في هذا الباب هو عرض وذكر لشواهد من القرآن والسنة والآثار, وهذا المنهج من الكتابة سار عليه في جميع كتابه إحياء علوم الدين, وهذا كما ذكره في المقدمة

1- الشواهد من الكتاب:

ذكر الإمام أبو حامد الغزالي آيات من القرآن الكريم[1] استدل بها على فضيلة الحلال ومكانته من الدين وأنه من أوامر الله عز وجل, وعلى مذمة الحرام وأنه من النواهي التي يجب تركها والابتعاد عنها. فنجده قد ذكر في الحلال آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون, الآية51).

حيث قال إن الله أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل وهذه الطيبات المقصود منها الحلال، وهذا لأن الأكل يكون قبل العمل.

وذكر في الاستدلال على مذمة الحرام ثلاثة آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة, الآية 188).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء, الآية 10).

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة, الآية 275). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(البقرة, الآية 278).

1- الشواهد من السنة:

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي ثمانية عشر حديث متفاوتة الدرجة في الاستدلال على فضيلة الحلال ومذمة الحرام[2] نذكر منها ما يلي:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به".[3]

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص 346.

[2]) ينظر, مرجع نفسه, ص 347.

[3]) قال الحافظ العراقي: رواه الترميذي من حديث كعب بن عجرة, وحسنه, كتاب الحلال والحرام, رقم الحديث 1525, ص 1555.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير دينكم الورع".[1]
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبال من أين اكتسب ماله لم يبال الله من أين أدخله النار".

- الشواهد من الآثار:

استدل الإمام الغزالي بآثار كثيرة عن فضيلة الحلال ومذمة الحرام بلغت سبعة وعشرين أثرا؛[2]جمع فيها بين آثار الصحابة والسلف الصالح. حيث تعرض لنا هذه الآثار صور حية من ورع الصحابة والسلف الصالح وشدة حرصهم على الحلال وتحريه في حياتهم، وابتعادهم عن الشبهات والحرام. ونذكر منها:

- الأثر المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "فقد روي أن الصديق رضي الله عنه أنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال: تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل إصبعه في فيه وجعل يقيئه فقال: حتى ظننت أن نفسه ستخرج. ثم قال: "اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء".[3]
- الأثر المروي عن بشر الحافي رحمه الله، وكان بشر الحافي من الورعين فقيل له "من أين تأكل؟ فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة".[4]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

يرى الإمام أبو حامد الغزالي أن فضيلة الحلال ومذمة الحرام هي الأساس التي تبنى عليه حياة الإنسان والركن الركين الذي تقوم عليه، فقد قال بعد استدلاله بالآية الكريمة ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (المؤمنون, الآية 51) بأن المقصود بالطيبات هو الحلال وأن الأكل مقدم عن العمل لأن الأكل به قوام الحياة واستمرارها فطيب الأكلِ يترتب عليه العمل الصالح. ثم وضح المسألة أكثر: حيث عقّب

[1]) شطر الحديث, رواه السيوطي في الجامع الصغير, وقال حسن صحيح, كتاب الحلال والحرام, ص5846.

[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص351.

[3]) قال الحافظ العراقي: رواه البخاري من حديث عائشة.

[4]) ينظر, أبو طالب المكي, قوت القلوب, ج2, ص296.

على حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: "المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت بالسقم".[1]

حيث قال: "مثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان. فإذا ثبت الأساس وقوي، استقام البناء وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان و وقع[2] ", ثم ذكر في آخر استدلاله بالآثار أن السلف الصالح كانوا يبتعدون عن الشبهات ويحترزون منها مخافة الوقوع في الحرام وهذا لشدة فهمهم العميق وإدراكهم الحقيقي لفضيلة الحلال ووجوب طلبها ومذمة الحرام ووجوب الابتعاد عنها.

ثالثا: عرض وتحليل

نجد أن الإمام أبا حامد الغزالي قد استدل بأدلة كثيرة ومتنوعة على فضيلة الحلال ومذّمة الحرام وهذا من أجل توضيح المسألة وبيان موضعها من الدين وأثرها على الحياة، ومدى خطورة اغفالها وتجاهلها من طرف الناس والمتأمل في هذه الشواهد التي ذكرها أبو حامد الغزالي يجدها كثيرة ومتنوعة المصادر والأصول، وهي وإن كانت كثيرة فهي بعض من كل فلا يمكن حصرها لكثرتها, هذا وإن دلّ على شيء فإنما يدّل على أن هذه الشواهد تقطع بضرورة طلب الحلال ومذمة الحرام وأن المفروض والواجب على المسلم أن يطلب الحلال ويجتنب الحرام؛ لأن الحلال والحرام من صلب الدين بل هو الدين نفسه.

ولكي يجنب الإسلام أتباعه من مخاطر الحرام وعواقبه التي تؤدي إلى المهالك, شرع لهم من طرق كسب الحلال ما يقيهم من عذاب الله في الآخرة, ويحفظ عليهم دينهم وحياتهم من الفساد, وذلك ببذل الجهد في العمل والتكسب من الطرق المشروعة والأخذ بالأساليب الموصلة إليها, بل وحث الإسلام على الأخذ بها ورغب فيها وجعلها ضربا من العبادة التي يثاب المرء عليها, فنجد القرآن تارة يقدمها على الجهاد, يقول الله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل, الآية 20). وتارة يتحدث عن أسباب الرزق, وأحيانا عن البيع والشراء, يقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة, الآية 275).

[1]) قال الحافظ العراقي: رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء, وقال باطل لا أصل له, كتاب الحلال والحرام, رقم الحديث 1531, ص1057.

[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص351.

ولقد احتفى أهل السنة بأكل الحلال تقريراً وتحقيقا حتى أثبتوه في عقائدهم, يقول الفضيل بن عياض: "إن لله عباد يحي بهم البلاد والعباد وهم أصحاب سننه من كان يعقل ما يدخل جوفه من حله كان في حزب الله تعالى".[1]

قال ابن رجب معلقا على عبارة الفضيل: "وذلك لأن أكل الحلال من أعظم الخصال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه".[2]

ومن مذهب أهل السنة التورع في المآكل والمشارب والمناكح والتحرر من الفواحش والقبائح.[3]

ويقول ابن رجب شارحا لحديث "ثم ذكر الرجل يطيل السفر....".[4] من أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيب مطعمه, وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله وفي الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال, وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله فالرسل مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال, وبالعمل الصالح فما دام الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا " ؟.[5]

ويقول العلماء أن من شروط الدعاء المستجاب أكل الحلال والتورع في المطعم والمشرب.[6]

الفرع الثاني: أصناف الحلال والحرام ومداخله

في هذا الفرع يتطرق الإمام أبو حامد الغزالي إلى ذكر أصناف الحلال والحرام ومداخله وهو لا يريد أن يتكلم بتفصيل عن الأحكام الفقهية للأعيان المحرمة وغير المحرمة لأن هذا إنما يوجد تفصيله في كتب الفقه لمن أراد أن يعرفه ولكنه أراد أن يشير إلى صورة جامعة للحلال والحرام: وقد ذكر قسمين لجهات دخول المال الحرام على الحلال:

- أن المال إنما يحرم لمعنى في عينه.
- يحرم المال لخلل من جهة اكتسابه.

---

[1]) أخرجه أبو نعيم في الحلية, ج8, ص104.

[2])ينظر, ابن رجب الحنبلي, كشف الكرب في حال أهل الغربة, ص320.

[3]) ينظر, الاصفهاني, الحجة, ج2, ص528.

[4]) رواه مسلم في كتاب الزكاة, باب قبول الصدقة من الكسب الطيب, رقم الحديث 1015, ص 703.

[5]) ينظر, ابن رجب, جامع العلوم والحكم, ج1, ص260.

[6]) ينظر, جيلاني العروسي, الدعاء ومنزلته من العقيدة , ج1, ص183.

وفيما يلي سأتعرض إلى هذه المجامع في تقسيماتها.

أولا: تصور المسألة

قسم الإمام أبو حامد الغزالي المال إلى قسمين رئيسيين:

- القسم الأول: الحرام لصفة في عينه.
- القسم الثاني: الحرام لخلل في جهة إثبات اليد عليه.[1]

وقد رأيت أن أضع مخططاً بسيطاً لتوضيح المسألة أكثر.

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص 359- 365.

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة

يرى الإمام أبو حامد الغزالي أن المال إنما يحرم لشيئين اثنين، إما لمعنى قائم في عينه أي ذاته، أو لعارض خارج يطرأ عليه من الخارج، فالقسم الأول هو الحرام لصفة في ذاته فمثاله الخنزير والخمر فهؤلاء نجاستهم عينية، وأما غيرهما من الأعيان المأكولة فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية موجودة على وجه الأرض وهي المعادن، والنبات والحيوان.

1- المعادن: لا تحرم مع أنها لا تؤكل، ووجه منع أكلها أنها تضر بآكلها وخاصة أن بعضها سام، وبما أنها لا تحرم فإنه إذا وقع منها شيء في مرق أو مائع فإنه لا يحرم ولا ينجس ويجوز أكله إذا لم يكن به ضرر.

2- النبات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو الحياة أو الصحة، فمزيل العقل هو البنج والخمر وسائر المسكرات, ومزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها.

3- الحيوانات: فتنقسم إلى ما يأكل وما لا يأكل، وما يأكل منها يجب أن يذكى ذكاة شرعية مستوفية لكل الشروط, وأما ما لا يذبح شرعا أو مات فهو حرام, ولا يحل منها إلا السمك والجراد, وكذلك ما يستحيل من الأطعمة مثل: دود التفاح, والجبن, وغيرها, فالاحتراز منها غير ممكن فإذا أفردت وأكلت فحكمها حكم ما ليس له نفس سائلة و لا سبب في تحريمها إلا الاستقذار.

وهذه المسألة نجدها في الكتب الفقهية قد تناولها الفقهاء مفصلة بأدلتها الشرعية.[1]

وأما القسم الثاني وهو ما يحرم لخلل من جهة إثبات اليد عليه فقد قسمه إلى ستة أقسام كما وضحناه في المخطط السابق.

- ✓القسم الأول: ما لا يؤخذ من مالك ومثاله: نيل المعادن, وإحياء الموات, فهذا حلال بشرط أن لا يكون مختص بأحد من الناس.

[1]) وقد تناولت كتب الفقه المتنوعة أصناف الحلال والحرام وأنواعهما وفي هذا ينظر, ابن تيمية مجموع الفتاوى, ج 29, ص308, ابن رشد القرطبي, حاشية المختار على الدر المختار, ج6, ص 448, النووي, رياض الطالبين, كتاب الأطعمة, ص271, خليل ابن اسحاق, مختصر خليل, باب الأعيان الطاهرة والنجسة, ج1, ص16, اللخمي, التبصرة, كتاب الأطعمة, ص100, الكاساني, بدائع الصنائع, ج5, ص110- 113, الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج1, ص49, وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, قسم العبادات, ص302.

- ✓القسم الثاني: المأخوذ قهرا ممن لا حرمه له: ومثاله الفيء والغنيمة, وحكمه أنه حلال للمسلمين.
- ✓القسم الثالث: ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع ومن وجب عليه ومثاله: الزكاة, والصدقات, وحكمه حلال.
- ✓القسم الرابع: ما يأخذ تراضيا بمعاوضة ومثاله: البيع، والسلم، وسائر المعاوضات وحكمه حلال بشروطه.
- ✓القسم الخامس: ما يأخذ عن رضا من غير عوض ومثاله: الهبات، والوصايا, وحكمه حلال بشروطه.
- ✓القسم السادس: ما يحصل بغير اختيار ومثاله: الميراث، وهو حلال بشرط أن يكون المورث قد اكتسب المال على وجه حلال, أما إذا اكتسبه على وجه الحرام فلا يجوز أخذ الوارث لهذا المال لأن الحرام لا ينقلب حلالا بسبب الإرث, وهذه المسألة مختلف فيها بين العلماء, فهناك من أجاز أخذ أموال الإرث بدون السؤال على أصل هذه الأموال.[1] وهذه الأقسام الستة كلها حلال بشروطها التي وضحها الشرع, فإن اختلت هذه الشروط وأخذت هذه الأموال بغير وجه حق فهنا تدخل في باب لا يحرم من جهة إثبات اليد عليه, أي اختلال شروط أخذها يدخلها في الحرام الذي يجب تركه.

ويذكر الإمام الغزالي معقبا بعد ذكره لهذه الأقسام أنه يجب على من كانت طعمته متفرقة أي وجوه اكتسابه للمال كثيرة وليست وجها واحدا فقط؛ أن الواجب عليه أن يعلم هذه الأمور ويبحث فيها ويسأل أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه غير معذور بجهله فإنه كما يقال للعالم لما خالفت علمك يقال أيضا للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم.[2]

ثالثا: عرض وتحليل:

إن فلسفة الإسلام في التحليل والتحريم مرتبطة بمصلحة الإنسان, فما فيه مصلحة ومنفعة للإنسان أباحته وحثت عليه وكل ما يلحق ضررا للإنسان حذرت منه فحرمت الشريعة بذلك على الإنسان تعاطي كل ما يضر البدن أو يُغيب العقل, كالأفيون والحشيش, والكوكايين وغيرها من المخدرات وما يشبهها من سموم.

والحرام كما صنفه العلماء نوعان, حرام لذاته وحرام لغيره أمّا الحرام لذاته فقد حكم الشرع بتحريمه لانطوائه على مفسدة وضرر ذاتي, كقتل النفس من دون حق , والسرقة, والزنا, والخمر, وأكل الميتة,

[1]) ينظر, قراءة في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي, محمد سليم العوا, يوتوب, الحلقة 41, ج2, تاريخ التصفح, 2018/04/1.
[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص359-365.

وأكل لحم الخنزير, وأكل أموال الناس ظلما, ونحو مما يشمل على ضرر يمس أصلا من أصول العقيدة مثل حفظ النفس والدين, والنسل, والعقل, والمال.

أما الحرام لغيره فهو المحرم لسبب عارض أو علة مؤقتة قضت بتحريمه وإن كان في أصله مشروعا, كالصلاة في ثوب مغصوب.

وهذا التقسيم الذي قسمه الفقهاء هو ما جرى عليه الإمام أبو حامد الغزالي في تقسيمه لأصناف الحلال والحرام ومداخله, لكنه لم يتعرض إلى التفاصيل الدقيقة فهذا لأن هذه التفاصيل قد اغنت عن ذكرها الكتب الفقهية سواء كتب الإمام الغزالي نفسه أو كتب غيره من العلماء, وإنما أراد أن يذكرها من باب الإجمال حتى لا يطيل, ولأن كتابه هذا كتاب الإحياء ليس من الكتب الفقهية المحضة لذلك أوجز فيها. وكذلك لأن غرضه من هذا الكتاب أي كتاب الحلال والحرام هو بيان الورع ودرجاته ومواقع الشبهة بين الحلال والحرام وليس لبيان الأحكام الشرعية الفقهية.

الفرع الثالث: درجات الحلال والحرام

في هذا الجزء يتكلم الإمام أبو حامد الغزالي عن درجات الحلال والحرام وهذه الدرجات متفاوتة في القدر فالحرام كله خبيث ولكن بعضه أخبث من بعض, والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، وهذا التصنيف لهذه الدرجات إنما يشابه التصنيف الطبيب عندما يحكم على الأشياء الحلوة بأنها متفاوتة الحرارة أي الطاقة التي تعطيها للجسم، فبعضها حار كالسكر وبعضها حار كالفانيد وبعضها حار كالدبس، وبعضها حار كالعسل وهو الأقوى, فكذلك الحلال والحرام شأنهما هكذا.

وقد قسم الورع عن الحرام إلى أربع درجات:

وفيما يلي سأتطرق الى هذه التقسيمات بالعرض والتحليل.

أولا: تصور المسألة:

يقسم الإمام أبو حامد الغزالي الورع عن الحرام إلى أربعة أقسام وهذا كعادته في كتاباته يكثر من التقسيمات فالقسم الأول ورع العدول، والقسم الثاني ورع الصالحين، والقسم الثالث ورع المتقين, والورع الرابع هو ورع الصديقين، وقد ذكر لكل درجة أمثلة وشواهد لتوضيحها وتبيانها، وهذا باختصار عن

هذه الأنواع، وعند تطرق لرأي الإمام الغزالي في المسألة سأقوم بتفصيل هذه الأقسام على وفق ما فصّله وذكره .[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

كما ذكرنا سابقا أن الإمام الغزالي قد قسم الورع عن الحرام إلى أربع درجات، ثم جعل لكل نوع أمثلته وشواهده، لتبيين كل نوع على حدى وتمييزه عن غيره. وفيما يلي نوردها بأمثلتها وشواهدها:

1- ورع العدول: وهذا الورع هو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء فإذا تخطاه الإنسان اعتبر فاسقا عاص متعرضا لأسباب الدخول إلى النار, وسقطت عنه صفة العدالة. وهذا النوع قال بأنه لا يحتاج إلى ذكر أمثلة وشواهد لأن كل ما حرمته الفتوى فهو من الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية، فالحرام لا يحتاج إلى أمثلة وشواهد.

2- ورع الصالحين: وهو ترك مواقع الشبهات وإن رخص الفقهاء فيها بناء على أمر ظاهر. ومثاله: كل شبهة لا يجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها ومثاله: كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من أن يكون قد أفلت من إنسان فأخذه وملكه. ولم يفصل في هذه الأمثلة لأنها نفس أمثلة درجات الشبهة.

3- ورع المتقين: وهو ترك مالا بأس به مخافة مما به بأس ومن شواهده حديث، رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس".[2] والأمثلة التي ذكرها كثيرة ونذكر منها، قصة التاجر الذي كان كلما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار. ومن الورع المتقين ترك الاستعمال الطيب للأعزب، وترك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم, فكل هذه تهيج فالإنسان الشهوة والحرص فتركها أولى من أخذها، لأن أكثر المباحات داعية إلى المحظورات.

4- ورع الصديقين: وهو ترك ما لا بأس ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس وهو ورع الذين يرون أن كل ما ليس لله فهو حرام، فهم لا يقدمون على العمل إلا إذا كانت نيتهم أنهم يتقوون به على عبادة الله فإن لم تكن لهم هذه النية لا يقدمون عليه, وقد مثل لهذا أمثلة كثيرة نذكر منها:

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص 366.

[2]) قال الحافظ العراقي: رواه ابن ماجه, كتاب الحلال والحرام, رقم الحديث 536, ص 1060.

"ما روي عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت له امرأة صالحة على يد السجَّان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءني على يد ظالم".[1] ثم يختم الإمام الغزالي هذا الجزء بقوله أن الورع له أول وهو ورع العدول، وله غاية وهو ورع الصديقين وبينهما درجات في الاحتياط فكما كان العبد متشددا على نفسه في الأخذ بهذه الدرجات كلما احتاط لنفسه وكان ظهره خفيفا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط. فمنازل الآخرة تتفاوت بتفاوت درجات الورع ودركات النار تتفاوت بتفاوت درجات الحرام فليختر كل إنسان لنفسه الدرجة التي يريد أن يكون فيها.[2]

ثالثا: عرض وتحليل:

يقسم الإمام الغزالي الورع إلى أربع أنواع ويفرد لكل نوع شواهد وأمثلة متنوعة يوضح بها أهمية كل درجة وحدودها, وما يجب على الإنسان فعله حتى لا يتعدى هذه الدرجات ويبقى في حدود هذه الأنواع الأربعة من الورع لأنه إذا تخطى حدودها فإنه يخشى عليه.

ودرجات الورع هذه توضح لنا ما هو حلال محض وما هو حرام محض ودرجات الشبهة بينهما حتى لا يقع فيما هو محظور وممنوع شرعا مما يؤدي إلى تعاطي أسباب الدخول إلى النار والابتعاد عن الجنة وأسبابها.

وقد قسم ابن تيمية الورع إلى أنواع أخرى: قال: "الورع المشروع المستحب وهو الذي بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم فهو اتقاء ما يخاف أن يكون سبب للذم والعذاب عند عدم المعارضة الراجح.

والورع الواجب فهو اتقاء ما يكون سبب للذم والعذاب وهو فعل الواجب وترك المحرم والفرق بينهما فيما اشتبه أمن الواجب هو أم ليس منه؟. وما اشتبه تحريمه من المحرم أم ليس منه؟ فأما ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع, والنوع الثالث الورع الفاسد وقال بأن كثير من الناس تنفر أنفسهم عن أشياء لعادة ونحوها فيقوى عندهم أنها حرام أو مشتبه بها وهذا من الظنون والأوهام وهذا هو الورع الفاسد, وأما

[1]) ينظر, ابن الجوزي, صفة الصفوة, ج2, ص444.

[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص 366-381.

النوع الرابع فهو الورع المندوب وهو الوقوف عن الشبهات والخامس هو الورع الذي هو فضيلة, وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على أقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين و الشهداء والصالحين".[1]

المطلب الثاني: مراتب الشبهات و مثاراتها و تمييزها عن الحلال و الحرام.

الفرع الأول: مراتب الشبهات.

شرح المفردات:

1- الشبهات: أشبه الشيء الشيء ماثله.

✓شبه عليه الأمر: أبهم عليه حتى أشتبه بغيره و الشيء بالشيء مثله, وأقامه مقامه لصفة مشتركة بينهما.

✓أشبه الأمر عليه اختلط، و في المسألة شك في صحتها.

✓تشابه الشيئان أشبه كل منهما الآخر حتى التبس[2] و في التنزيل العزيز﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ (البقرة, آية 70).

1- مثارات:

✓ثَوَرَ: ثَارَ الشيءَ ثَوراً و ثَؤُوراً و تَثَوَّرَ.

✓ثور الغضب حدته و الثائر الغاضب.

✓و ثور البِرَك و استثارها أي أزعجها وأنهضها.[3]

إذا فالمثارات هي الأسباب الباعثة للشبهات والموقعة فيها.

أولا:تصور المسألة:

[1]) ينظر, ابن تيمية, مجموع الفتاوى, مرجع سابق, ص 137- 20, والذريعة إلى مكارم الشريعة, الراغب الأصفهاني, مرجع سابق, ص 323, ابن القيم, مدارج السالكين, ج2, ص22, وابن أبي الدنيا في الورع, ص86.

[2]) ينظر, معجم الوسيط, المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة, ص471.

[3]) ينظر, ابن منظور, لسان العرب, باب الراء, فصل الثاء, ص108-109.

يتكلم الإمام الغزالي في هذه المسألة عن مراتب الشبهات و قال بأنها ثلاثة حلال مطلق, وحرام محض و الثالثة و هي الشبهة و هي درجة وسط بينهما، وهذه الدرجة مما لا يعرفه الكثير من الناس أي معرفة حكمها و هم عوام الناس و لكن يعرفه القليل و هم العلماء الراسخون في العلم لذلك وجب توضيح هذه المرتبة و كشف الغطاء عنها، لأن المرتبتين الأخيرتين أمرهما واضح لاشك فيه, فالحلال المطلق و الحرام المحض طرفان ظاهران لا يلتبس فيهما الأمر لا على العوام أو الخواص ثم ذكر بعدهما ما يلحق بهتين المرتبتين.[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

قسم الإمام الغزالي مراتب الشبهات إلى ثلاثة مراتب هي:

1- الحلال المطلق : وهو الذي انحل عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه و انحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية.

2- الحرام المحض: وهو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره.

فهاتين المرتبين يقول الإمام الغزالي عنهما أنهما مرتبين ظاهرتين لا يخفى حكمها على أحد من الناس عوامهم وخواصهم، ويمكن تمييزهما بكل يسر وسهولة.

3- **الشبهة**: وهي المرتبة الثالثة من مراتب الشبهات و هي المرتبة الوسط بينهما، فهي المرتبة المشكل لأنها تخفي على الكثيرين ولا يدرى الناس أهي من الحلال أم هي من الحرام؟، لذلك يقول الإمام الغزالي يجب توضيح هذه المرتبة و كشف الغطاء عنها و بيان ما يجب من العمل اتجاهها.

وتفصيل هذه المرتبة يذكره عند ذكر مثارات الشبهة وسنتطرق إليه فيما سيأتي من البحث.

ثم نجده بعد ذكره للمرتبتين الأولى و الثانية يعقب بذكر ما يلحق بهما, فما يلحق بالحلال المطلق هو ما تحقق أمره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه، وقد مثّل لهذه المسألة ثم

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص382- 383.

ذكر بعدها ما يلحق بالحرام المحض، و هو ما تحقق تحريمه و إن أمكن طريان أي طروء محلل و لكن لم يدل عليه سبب، ثم مثل هذه المسألة كذلك.[1]

ونلخص المسألة في المخطط التالي:

[1]) ينظر, المرجع نفسه, والموضع نفسه.

ثالثا: عرض وتحليل:

لقد قسم الإمام الغزالي الشبهات إلى ثلاثة مراتب و هذا اعتمادا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه " الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، و من وقع في الشبهات، واقع الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه".[1]

فقال بأن المرتبة الأولى وهي الحلال المطلق أي هو ما كان في ذاته حلال أي مالا حرمة في ذاته وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية أي لا حرمة في أسباب اكتسابه، فهذا هو الحلال المطلق، و قد مثل له بماء المطر، قبل أن يقع على ملك أحد، أي ماء المطر النازل من السماء إذا تلقاه شخص ما في إناء، وهو واقف في ملكه أو أرض مباحة ثم تلقى هذا الماء، فهذا هو عين الحلال المطلق، الذي لا شبهة فيه، و لا في أسباب اكتسابه، فهذا قد تحقق أمر حليته ولا يمكن أن يدخله الشك من أي جهة. وبعد أن ذكر هذه المرتبة ذكر ما يلحق بها وهو ما لم يتحقق أمره، وهل تحول هذا الأمر من الحلال إلى الحرام فيدخله الشك فيه، فعرفه بقوله هو ما تحقق أمره و لكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه أي أنه حلال في أصله متحقق الحلية إلا أنه يتطرق إلى ذهن الإنسان احتمال يدخل ذلك الأمر الحلال في الشك، فقال إن هذا الاحتمال حتى يكون معتبرا ويؤخذ به يجب أن يستند إلى سبب يدل عليه حتى يؤكد هذا الاحتمال، فإن لم يكن له سبب يدل عليه فهو من باب الوهم المجرد الذي لا دلالة عليه و سماه بورع الموسوسين، و مثل له بالآتي:

قال إن صيد البر و البحر حلال لا شبهة فيه، فإن جاء شخص واصطاد ظبية من البر ثم قال في نفسه قد تكون هذه الظبية قد اصطادها شخص آخر فتفلتّت منه، فأخذتها أنا، أو اصطاد سمكة ثم جاءه وسواس يقول له ربما هذه السمكة لصياد غيرك قد تزلقت من خريطته أي كيسه الذي يضع فيه السمك، فإن هذا الاحتمال الذي وقع في ذهنه لا دليل يدل على صحته فهو وهم ولا عبرة به وتركه والاحتراز منه هو الأولى.

ولكن إذا دل دليل على هذا الاحتمال كأن يجد في أذن السمكة حلقة تدل عل أن صاحبها وضعها فيها أو وجد كيا أو جراحة على الظبية لا يقدر عليه إلا بعد ضبط الظبية و صيدها فهنا

[1]) البخاري, صحيح البخاري, كتاب البيوع, رقم الحديث: 1946, صحيح مسلم, باب المساقاة, رقم الحديث:1599.

الاحتمال المبني على دليل هو موضع الورع، والأخذ به والوقوف عنده واجب، فالاحتمال المعدوم لا دلالة له ثم جاء بمثال آخر يشبه المثال السابق فقال: إذا استعار شخص دار فغاب صاحب الدار عنه زمنا، فيخطر على باله أن صاحب الدار قد مات وأن هذه الدار قد أصبحت ملكا للورثة فيعطيها لهم، فهذا الخاطر لا عبرة له بل هو من الوسواس لأنه لم يستند إلى دليل قاطع أو محتمل يدل على موت صاحب الدار فالشبهة المحذورة لا تنشأ من الشك الذي لا يستند إلى دليل. والمرتبة الثانية وهو الحرام المحض وهو ما تحققت حرمته إما لذاته أو لسبب في اكتسابه كذلك، فهذا هو عين الحرام و لا يمكن أن يتطرق له شك في حرمته و يلحق بهذه المرتبة ما تحقق تحريمه و أمكن طروء محلل عليه، لكن لم يدل عليه سبب يؤكده فهو باقي حرمته حتى يستند سبب تحليله إلى دليل قاطع يدل على حليته و مثاله: في الوارث والمورث فلو أن مورث ترك طعاما عند وارثه الذي لا وارث له سواه، ثم غاب هذا المورث عن الطعام مدة فدخل في ذهن الوارث أن مورثه قد مات فأقدم على ذلك الطعام وأخذه، فأخذ الوارث للطعام أخذ حرام لا يستند إلى دليل.

فالاحتمال الذي لا يستند إلى دليل سواء في الحلال أو الحرام لا يعتبر من أقسام الشبهة، أي أن الشبهة التي تنشأ من شك محتمل هي الشبهة المحذورة التي يجب الابتعاد عنها فالوهم لا يعتبر قسم من أقسام الشبهات.

والشبهة أمر آخر يعرفها الغزالي بقوله: "ما أشبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدر عن سببين مقتضيين للاعتقادين".[1]

قدم الإمام الغزالي في شرحه لقسمي الحلال والحرام تعريفا للشك، وهو تعريف منطقي عقلي للشك فقال: "الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له، فيصير شكا",[2] أي أن معنى الشك الذي يقابل الوهم هو ما كان مستندا على دليل قاطع أو مشكوك فيه فهذا هو الشك المتعلق بالأحكام، أما ما كان غير هذا فهو من باب الوهم والشبهة المحذورة التي يجب الابتعاد عنها. أي بمعنى أن الأوهام ليست من أقسام الشبهات.

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص384.

[2]) ينظر, مرجع نفسه, ص 385.

وقد مثل بمثال الشك في الصلاة ليوضح الفرق بين الشك المعتبر والشك الغير المعتبر، فالعمل بغلبة الأصل و لا عبرة للظن.[1]

إن مسألة اختلاط الحلال بالحرام و عسر التمييز بينهما مما كثر أمره وابتلي به الكثير من الناس في أعمالهم المختلفة وفي تعاملاتهم المالية خاصة, لذلك وجب تبيان أمرها و تحذير الناس منها لأنها مما يوقع في الحرام الذي نهى عنه الشرع.

إن تقسيم الإمام الغزالي للشبهات إلى ثلاثة مراتب هو ما سار عليه أغلب العلماء, فقد اهتم جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة بتقسيم الشبهة وتصنيفها وبيان أنواعها المختلفة وآثارها مما يجعل ذلك أساسا للنظرية أو القاعدة العامة في الشبهات, أما أكثر فقهاء المالكية والحنابلة فقد اكتفوا بالكلام على الشبهات واحدة بعد أخرى بصفة عامة كلما استلزم ذلك الأمر في الموضع المناسب لكل منها, فيعلنون كثيرا من الأحكام بالشبهة.

تقسيم الشبهة عند الفقهاء:

1- تقسيم الحنفية: يقسم فقهاء الحنفية للشبهة قسمين اثنين:

شبهة الفعل, وشبهة المحل ويضيف بعضهم قسما ثالثا هو شبهة العقد عند الإمام أبي حنيفة.

2- تقسيم المالكية والشافعية: قسم الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة الشبهة ثلاثة أنواع: يقول إمام الحرمين الجويني: "الشبهات ثلاثة أصناف: أحدها في المحل, والثاني في الفاعل, والثالث في الطريق أو الجهة".

وهذه التقسيمات قد تتداخل فيما بينها أو ترادف واحدة منها الأخرى في مذهب آخر فتنفق الحقيقة وتختلف التسمية.[2]

الفرع الثاني: الشك في السبب المحلل والمحرم.

يتناول الإمام الغزالي في هذا الجزء مثارات الشبهة أي الأسباب الباعثة لها والموقعة فيها، وقال بأنها أربعة مثارات وقد تناول كل مثار على حدى، وفيما يلي سأتعرض إلى كل مثار منها بالتفصيل.

[1]) وفي هذا المعنى ينظر عبد الرحمان بن ناصر السعدي, تحفة أهل الطلب في اختصار قواعد بن رجب, ص177.

[2]) ينظر, عثمان الجمعة ضميرية, الشبهات وأثرها في درء الحدود, مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, العدد 29.

المثار الأول: الشك في السبب المحلل و المحرم.

أولا :تصور المسألة:

المثار الأول للشبهة هو الشك في السبب المحلل والمحرم، وهو يقصد بها مسألة تعارض الأصل والغالب أي تعارض الحلال والحرام. وتعارض الحلال والحرام له احتمالين، الأول أن يتعادلان, والثاني أن يغلب أحدهما على الآخر، وحتى يوضح المسألة أكثر ضرب لها أمثلة وشواهد و قسمها إلى أربعة أقسام هي:

- القسم الأول: أن يكون التحريم معلوما من قبل تم يقع الشك في المحلل.
- القسم الثاني: أن يعرف الحل و يشك في المحرم.
- القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله.
- القسم الرابع: أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا.[1]

ثانيا :رأي الغزالي في المسألة:

يقول الإمام الغزالي و إذا كان التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها مثاله: أن يرمي إلى صيد فيجرحه، ويقع في الماء، فيصادفه ميتا ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام، لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك، كما في الأحداث و النجاسات وركعات الصلاة وغيرها. ويقول في القسم الثاني أنه إذا عرف الحل وشك في المحرم فالأصل الحل وله الحكم، مثاله: إذا تزوج رجلين امرأتين و طار طائر فقال أحدهما: إن كان هذا غرابا، فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن فامرأتي طالق والتبس أمر الطائر، فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما، ولم يلزمهما اجتنابهما، و لكن الورع اجتنابهما و تطليقهما، حتى تحلا لسائر الأزواج، و قد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة.[2]

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, ص 385.

[2]) ينظر, المرجع نفسه, ص390.

والقول هذا استنادا على القاعدة الفقهية في باب المياه و النجاسات و الأحداث والصلوات أن اليقين لا يزول بالشك، ولكن الورع تركهما. ويرى في القسم الثالث: هو أن يكون الأصل التحريم و لكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه و الغالب حله. فهو يرى أنه إذا استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا فالحل هو المختار و لكن من الورع اجتنابه، مثاله: أن يرمي إلى الصيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول أي الإقدام عليه حرام. ثم ذكر بأن الإمام الشافعي له قولان في مسألة الإنماء, والمختار أنه حلال، لأن الجرح شيء ظاهر وقد تحقق و الأصل أنه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك. ثم ذكر مسألة الإنماء وقال فيها بأن نهي بن عباس ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم فيها محمول على الورع والتنزيه.

وذكر أيضا مسألة كلب الصيد المعلم ففصل فيها القول. أما القسم الرابع وهو أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب عليه الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا، فهنا يرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذا بان لنا أن الاستصحاب ضعيف و لا يبقى له حكم مع غالب الظن مثاله: إذا كان لأحد إناءين ثم شك في أحدهما أن به نجاسة فوصل اجتهاده إلى معرفة الإناء المتنجس باعتماده على علامة معينة توجب غلبة الظن فيها. فهنا وجب ترك الإناء المتنجس وتحريم شربه و الوضوء منه، وهذا لأن غلبة الظن استندت إلى علامة متعلقة بعين الشيء.

ثم قال معقبا على الأقسام الأربعة: قال: كل ما حكمناه في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى، والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل هو من زمرة العدول، وما ألحق برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا.[1]

ونلخص المسألة في المخطط التالي:

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص385- 395.

ثالثا: عرض وتحليل:

لقد فصل الإمام الغزالي القول في مثار الشبهة الأول الذي هو الشك في السبب المحلل والمحرم وقال بأن له احتمالين أحدهما أن يكون الحلال معتدلا مع الحرام، فالحكم في هذه الحالة للأصل ويستصحب الأصل ولا يترك للشك، أما إن غلب أحد الاحتمالين الآخر و كانت له دلالة معتبرة أي علامة ترجحه فالحكم للغالب. و قد قسمه إلى أربعة أقسام وأعطى لكل قسم منها حكمه الخاص به وقال بأن هذا التعارض هو ما سماه العلماء بتعارض الأصل والغالب,[1] ومثل لهذا مسألة الإنماء.[2]

وبين الحكم فيها و مسألة الكلب المعلم,[3] على شكل اعتراض ودفع اعتراض، ومناقشة أدلة، ثم قال بأن المختار عنده هو التحريم، ثم قال في نهاية كلامه كله أنه كل ما حكم بحله في الأحكام الأربعة فهو حلال بالدرجة الأولى، ولكن من الورع تركه فمن تركه كان من زمرة المتقين الصالحين الورعين، ومن أقدم عليه فلا بأس به، و يعد من زمرة العدول وأما مكان من الوسواس فالاحتراز عنه ليس ورعا أصلا.

يسعى الإمام الغزالي إلى بيان الورع في كل باب يتطرق إليه, وهذا من بين أغراض تأليفه بكتاب الإحياء.

[1]) مسألة تعارض الأصل والغالب, ينظر, الونشريسي, قواعد الونشريسي, ص178, المقر, قواعد المقري, ج1, ص 264, ابن رجب, قواعد ابن رجب, ص159, 367,الونشريسي, المعيار المعرب, ج3, ص3-4, القرافي, الفروق للقرافي, ج4, ص104, الزركشي, المنثور للزركشي, ج1, ص311, ابن السبكي, الأشباه والنظائر, ج1, ص14- 64, المنجور, شرح المنتخب إلى قواعد المذهب, ج1, ص434, محمد صدقي بورنو, موسوعة القواعد الفهية, ج1, ص277.

[2])ينظر, الامام سحنون, مدونة الكبرى,كتاب الصيد, ج3, ص51, عبدالوهاب بن علي البغدادي, عيون المجالس, ج2, ص966.

[3]) ينظر, الشيباني, المبسوط في الفقه على المذهب الحنفي, كتاب الصيد والذبائح, ص395, الجرجاني, التحرير في فروع الفقه الشافعي, كتاب الصيد, ج2, ص319/318, محمد بن زنكي, ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام, في الفقه على المذاهب الأربعة, ص364 , ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, كتاب الصيد, ج1, ص453.

الفرع الثالث: شك منشؤه الاختلاط.

المثار الثاني: اختلاط الحلال بالحرام و يشتبه الأمر فلا يتميز.

أولا: تصور المسألة:

المسألة هي: اختلاط الحلال بالحرام و عسر التمييز بينهما.

قول الإمام الغزالي في هذه المسألة أن الخلط أنواع فعلينا فهم أنواع الخلط حتى نصل إلى الأحكام المتعلقة بهذه الأموال المختلطة.

- النوع الأول من الخلط: حلال محصور بحرام يحصر.
- النوع الثاني من الخلط: حلال محصور بحرام لا يحصر.
- النوع الثالث من الخلط: حلال لا يحصر بحرام يحصر.
- النوع الرابع من الخلط: حلال لا يحصر بحرام لا يحصر.[1]

ثانيا:رأي الإمام الغزالي:

المسألة1: حلال محصور بحرام محصور مثاله: اختلاط شاة ميتة بعشر شياه مذكاة، أو تختلط رضيعة بعشر نسوة فحكم هذا الاختلاط أنه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا لأنه تقابل يقين التحليل بيقين التحريم فضعف الاستصحاب، والشرع يغلب الحظر لأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

المسألة 2: اختلاط حلال محصور بحرام غير محصور فهذه مسألة منتهية، والحكم فيها الاجتناب و هو الأولى.[2]

المسألة 3:حرام محصور بحلال غير محصور مثال1: اختلاط رضيعة بنساء بلد كبير، فلم يلزم اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن يتزوج من يشاء، وليست العلة في هذه الحكم هو كثرة الحلال فقط بل العلة هنا مركبة وهي غلبة الحلال والحاجة إلى الزواج جميعا، لأنه لو سد باب النكاح لهذا السبب لفسدت الحياة.

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء مرجع سابق, ص396.

[2]) ينظر في هذا المعنى,ابن تيمية, مجموع الفتاوى,ج29, ص273, وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء, ج2, ص592.

مثال 2: من علم أن مال الدنيا خالطه حرام فإنه غير ملزم بترك الشراء والأكل الملبس لهذا السبب وهذا فيه ضيق وحرج واجتناب هذا من ورع الموسوسين.

المسألة 4: اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر. حكم هذه المسألة أنه حلال، و يجوز أخذه إلا في حالة واحدة و هي إذا تناول شيئا تدل عليه قرينة أنه من الحرام فتركه أولى، أما إذا لم تدل عليه علامة معينة فأخذه حلال لا يفسق به آكله، ولكن تركه من الورع.

ونلخص المسألة في المخطط التالي:

ثالثا: تحليل و استنباط:

المثار الثاني للشبهة الذي ذكره الإمام الغزالي هو الشك في اختلاط الحلال بالحرام، وهذه المسألة قديمة جدا لأن حياة الناس لا يمكنها أن تصفو أبدا بحيث لا يكون فيها إلا الحلال لذلك أشبه على الناس الأمر من اختلاط الحلال بالحرام و كيف يتعامل الناس معه وما هو المخرج من ذلك وما درجة الورع فيه، من أجل تبيان هذه المسألة نجد أن الإمام الغزالي قد فصل فيها القول وفصل في أنواع الاختلاط حتى يتسنى للمكلف أن يفهم و يتضح عنده هذه المسألة، ويفرق فيها بين ما هو حرام يجب ابتعاده وما هو حلال لا بأس في أخذه و الإقدام عليه، فقد ذكر الإمام الغزالي أربعة أنواع لهذا الاختلاط ومثل لكل نوع منها، وأول هذه الأنواع حرام محصور بحلال محصور وحكم هذا الاختلاط حرام و شبهة يجب اجتنابه، والثاني حلال محصور بحرام غير محصور فهذا القسم من الحرام المؤكد الذي لا يخفى على أحد, والثالث حرام محصور بحلال غير محصور فإن هذا الحرام المحصور لا يؤثر في الحلال الغير المحصور، لأن هذا هو حال الدنيا لا يمكنها أن تصفو من الحرام فترك أموال الدنيا وعدم التعامل بها بحجة أن القليل من المال الحرام اختلط بها فهذا ليس من الدين و هذا من ورع الموسوسين الذي لا عبرة به، وقد استدل الإمام الغزالي على هذا النوع لما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "فقد سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد من الغنيمة عباءة"،[1] لم يمتنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا.

والنوع الرابع هو اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر و قال عنه الإمام الغزالي و هو كحكم الأموال في زماننا هذا أي زمن الإمام الغزالي، فما نقول نحن في زماننا هذا و قد قل الورع واختلطت الأمور فهذه المسألة لا يكاد يخلو منها عصر أو زمن معين وهذا هو حال الدنيا لذلك نجد أن كل الفقهاء قد تكلموا فيها ولا يزالون يفصلون فيها القول على حسب اختلاف الأموال والتعاملات المالية على حسب كل عصر و مصر، ولا بآس أن نورد فيها شيء من أقوال العلماء وأرائهم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

المسألة: حرام لا يحصر بحلال لا يحصر

[1]) قال الحافظ العراقي: رواه الشيخان من حديث ابن عمر, كتاب الحلال والحرام, رقم الحديث 1550-1551, ج2, ص1067.

الرأي الأول: للإمام الغزالي:

يحكم الإمام الغزالي في مسألة اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر بالحلية و أخذ الأموال والتعامل بها، فقال أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكلة.[1]

- الرأي الثاني:

إن الأموال في هذا الزمان حرام، وإن أكل الحلال أصبح متعذرا وعليه فلا يصح للإنسان أن يتناول إلا مقدار الضرورة, ذهب إلى ذلك عبد الله بن يزيد و عبدك الصوفيان، إلا أن قدم السبق في الكتابة في تأصيل المسألة و مناقشة أدلتها والترجيح فيها كان للإمام الغزالي رحمه الله و كل من جاء بعده أشار إلى ذلك و أحال إليه.[2]

- الأدلة والمناقشة:

- أدلة الفريق الأول:

استدل الإمام الغزالي بالأثر والقياس, وسأكتفي بذكر مثال واحد فقط من كل دليل:

أ- من الأثر: فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الغنيمة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن فلانا يجر في النار عباءة قد غلها ".[3]

ب- من القياس : قال لو أنه فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود و يؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط. فإن قيل فهذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص400.

[2]) هند سالمين, المنحى الفقهي للإمام الغزالي في كتابه أحياء علوم الدين, ص 234.

[3]) صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب القليل من الغلول, رقم الحديث 2909.

في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ؟ فمن أخذ ما لا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا؟.

فأقول: ليس ذلك حرام و إنما الورع تركه، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا، ولكن الجواب عن هذا: أن قول القائل أكثر الأموال الحرام في زماننا، غلط محض، و منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر و يتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر، وكثير وأكثر.[1]

- أدلة الفريق الثاني:

قالوا أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام.[2] وقد ناقش الإمام الغزالي هذه الأدلة لذكره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امتنع فيه عن أكل الضب, وتفصيله في مسألة الفرق بين القليل و الكثير والأكثر التي ذكرها.[3]

ثم ذكر مسألة رائعة استدل بها قال: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا و نعفو عما سلف، ونقول: ماجاوز حده انعكس إلى ضده, فمهما حرم الكل، حل الكل.[4] ثم قدم براهين لهذه المسألة واحتمالات وتخريجات والرد عليها, أبدع في تفصيلها وعرضها.[5]

- ترجيح: والذي أراه أن القول الراجح للإمام الغزالي لأنه استوفى المسألة بكل تفاصيلها الدقيقة و قدم الأدلة القوية، و بين ما هو حرام يجتنب و ما هو حلال وما كان من الورع تركه لمن أراد أن يتورع.

[1]) ينظر, بتفصيله أبو حامد الغزالي، الإحياء، ص 403.

[2]) ينظر, ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق, ج29، ص 312.

[3]) ينظر, أبو حامد الغزالي, المرجع نفسه، ص 403.

[4]) ينظر, المرجع نفسه,ص 412.

[5]) ينظر, المرجع نفسه, ص 422-412.

الفرع الرابع: أن يتصل بالسبب المحلل معصية.

أولا: تصور المسألة:

المثار الثالث هو اتصال معصية الله تعالى بالسبب المحلل وهذا الاتصال يكون إما في قرآئنه أو لواحقه وإما في سوابقه أي مقدماته أو في عوضه المدفوع فيه، وكانت تلك المعصية من المعاصي التي توجب فساد العقد و إبطال السبب المحلل.[1]

1) مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة.
2) مثال المعصية في اللواحق: بيع العنب من الخمار، بيع السيف من قطاع الطريق.
3) مثال المعصية في مقدماته (سوابقه): الأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام.
4) مثال المعصية في العوض: مثاله: أن يشتري شيئا في الذمة و يقضي ثمنه من غصب أو مال حرام.[2]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

يقول الإمام الغزالي في المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة و الذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدوم المغصوب و البيع على بيع الغير والسوم على سومه، وكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع، وإن لم يكن المستفاد من هذه الأسباب محكوم بتحريمه و تسمية هذا النمط شبهة, فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا إشتباه ها هنا، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم، وحل الذبيحة أيضا معلوم، ولكن قد تتسق الشبهة من المشابهة و تناول الحاصل من هذه الأمور مكروه و الكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات الأولى منها تقرب من الحرام و الورع عنه مهم والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين.

ورأيه في المعصية باللواحق: قال فهو كل تصرف يقضي في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق، وقد اختلف العلماء في

[1]) ينظر, مرتضى الزبيدي, الإتحاف, جزء6, ص55.
[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي, مرجع سابق, ص423.

صحة ذلك، وفي حل الثمن المأخوذ منه، والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال، والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال, فإنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية، إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة، وتركه من الورع المهم و ليس بحرام.

ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لأن الاحتمال قد تعارض، وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من أن يشتريه الظالم, فهذا ورع فوق الأول و الكراهة فيه أخف ويليه ما هو مبالغة و يكاد يلتحق بالوسواس، وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة و يبيعون الطعام من الظلمة, فلا يباع منهم البقر ولا الفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة.

ورأيه في المسألة الثالثة وهي المعصية بالمقدمات فقال بأن المعصية التي تتطرق إليها ثلاثة درجات:

- الدرجة الأولى وهي العليا التي تشتد الكراهة فيها ومثاله ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام، فإن ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وحياتها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم، وإن لم يكن واجبا.
- والدرجة الوسط فيه ما نقل عن ابن الحارث من امتناعه عن ماء يساق في نهر قد احتفره الظلمة, لأن النهر موصل إليه, وقد عصي الله بحفره.
- والدرجة الثالثة وهي قريبة من الوسواس والمبالغة, أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله تعالى بالزنا أو القذف, وليس هذا كما لو عصى بأكل الحرام, فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام, والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس, بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام, وينجر هذا أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو بغاية التنطع والإسراف.

ورأيه في المسألة الرابعة وهي المعصية في العوض فهي أيضا لها ثلاث درجات, الدرجة العليا وهي أشد الدرجات كراهة, والدرجة الوسط وهي دون كراهية الدرجة الأولى, والدرجة السفلى وهي درجة الوسواس. ثم قال: وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاثة أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم.[1]

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص423- 438.

ثالثا: عرض وتحليل:

فصل الإمام الغزالي القول في هذا المثار الثالث للشبهة وأجاد تقسيمه وعنونته, فبدأ بالمعصية المقترنة بالقرائن وقسم هذه الدرجة من حيث الحكم عليها إلى ثلاثة درجات, وجاء لكل درجة بمثال ليبين حكم كل درجة, فقال إن الدرجة الأولى هي أشد الدرجات كراهة في الحكم وهي تقترب من الحرام, والورع عنه مهم, ومثاله الذي سبق ذكره وهو البيع يوم الجمعة, والذبح بالسكين المغصوب, والبيع على بيع الغير, والسوم على سومه, ثم تكلم عن الدرجة الثالثة وهي درجة مبالغة في الورع وهي ليست من الورع بل تلتحق بورع الموسوسين الذي لا عبرة به, أما الدرجة الثانية فهي درجات نازعة إلى الطرفين كالكراهة في صيد كلب مغصوب, والبدر المزروع في أرض مغصوبة. وهكذا فالكراهة تتدرج من الأشد إلى الأخف حتى تصل إلى درجة المبالغة التي لا عبرة بها, و على المكلف أن ينتبه في معاملته لهذه الدرجات حتى يعلم ما يجب عليه فعله أو تركه وهكذا كان عمله في المسألة الثانية وهي اقتران المغصوب باللواحق، والمسألة الثالثة وهي اقتران المعصية بالمقدمات وقسمها إلى درجات على حسب الحكم والصورة.

ثم عقب في آخر هذا المثار بقوله: أنه قد تم توضيح ومعرفة جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وحكم كل واحدة منها، ثم قال بأنه يجب على الإنسان أن لا يشتغل بدقائق الورع ودرجاته إلا بحضرة عالم متقن، فإنه إذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

وقال هذا التقسيم ليس تقسيما ملزما وإنما هو من باب التقريب والتفهم فقط.

وهذا التقسيم والتعديد لأبي حامد الغزالي إنما هو من ابداعاته التي يتميز بها فهو يتميز كما قال عليه العلماء بالفكر المنهجي، وحسن التصنيف والتأليف وهذا حتى يعالج المسألة من كل جوانبها ويضبط دقائقها، وبالتالي يسهل فهمها والحكم عليها.

الفرع الخامس: الاختلاف في الأدلة.

أولا: تصور المسألة:

أراد الإمام الغزالي في هذا المثار أن يوضح لنا أن اختلاف الأدلة الشرعية يؤدي إلى شبهة وهو يقصد بها مؤدى الدليل أي المعنى الذي يفهم من الدليل وليس الدليل نفسه فإن الأدلة الشرعية لا شبهة فيها.

واختلاف الأدلة و تعارضها يترتب عليه اختلاف في الأحكام و هذا بناء على أخذ كل عالم أو مذهب بالدليل واعتباره، وهذا الاختلاف قسمه الإمام الغزالي إلى ثلاثة أقسام وهي: تعارض أدلة الشرع

أو تعارض العلامات الدالة أو لتعارض المتشابه، وقد مثل لكل قسم منها بأمثلة من الفقه وماذا يجب على المفتي و المقلد أن يتصرف إيزاءها.[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

رأيه في القسم الأول: وهو تعارض أدلة الشرع.

مثل الإمام الغزالي لهذا القسم بتعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم, قال هذا التعارض يورث الشك في الحكم فإنه يرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن هناك ترجيح فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه.

واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي و المقلد، وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد و رجح عنده بالحدس وتخمين وظن جانب الحل فالورع له أن يجتنبه وهذا حذرا من الشبهة فيها.

ثم ذكر ثلاثة مراتب لهذا القسم هي:

المرتبة الأولى: هي ما يتأكد استحباب في التورع عنه وهو ما يقوي فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه, مثاله: التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها.

المرتبة الثانية: هي تراحم درجة الوسواس وهو التورع عن الضب و عن أكل الجنين في بطن المذبوح فهذا التورع من درجة الوسواس لأنه قد جاءت الأدلة بإباحته.

المرتبة الثالثة: وهي ألا يشتهر في المسألة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الآحاد، فيقول أحدهم لا أقبل بخبر الآحاد وأنا أتورع منه فإن مثل هذا لم ينقل عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه، وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فالتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا, وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به, وهو كخلاف النّظام في أصل الإجماع. وأما رأيه في القسم الثاني وهو تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة, مثاله: إذا نهب نوع من المتاع في وقت ما ثم يرى هذا المتاع عند رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء,. مرجع سابق, ص 440.

ويدل نوع المتاع و ندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران. فإن ظهر ترجيح حكم به، والورع اجتنابه وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف.

أما القسم الثالث: وهو تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الأحكام.

قال إذا اختلفت الصفات و تشابهت فهنا المفتي يفتي بحسب الظن و الورع اجتنابه و هذا أغمض مثارات الشبهة فإن فيها صور يتحير المفتي فيها تحيرا لازماً لا حيلة له فيها، إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما.

مثاله: الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإن من لاشيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني، ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار و أثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب ومنها النظر في مقدار سعة الدار ومقدار قيمتها وكذلك نوع الأثاث وشيء من ذلك لا حد له، والوجه في مثل هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: " دع ما يريبك إلى ما يريبك",[1] وكل ذلك في محل الريب.

فإن توقف المفتي فلا وجه له إلا التوقف و إن أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواضع الورع.[2]

ثالثا: عرض وتحليل:

المثار الرابع: وهو الاختلاف في الأدلة، وهو يقصد به الاختلاف في ما يؤدي إليه الدليل لا الدليل نفسه لأن بالدليل تتم معرفة النص و استنباط الحكم منه.

فإن تعارض هذه الأدلة في معناها ومؤداها يوقع شبهة عند العالم والمفتي فأراد الإمام الغزالي أن يوضح وجه هذه الشبهة فيها ويبين درجة الورع فيها، فقسم هذا المثار إلى ثلاثة أقسام وبين حكم كل قسم منها كعادته في سائر عمله وأعطى أمثلة توضيحية لكل قسم منها وهذا كما رأيناه عند ذكرنا لآرائه. فنقول بأن الإمام الغزالي أراد من خلال هذا المثار بيان جانب الورع فيها سواء من جهة المقلد الذي يطلب الفتوى من المفتي و كذلك من جهة المفتي الذي يبحث بين الأدلة و ترجيح أحدها على الآخر. فقال بأن اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد فأما المفتي فعليه أن يأخذ بما

---

[1]) قال الحافظ العراقي: رواه الترميذي, والنسائي من رواية أبي الجوزاء عن الحسن بن علي ورواه ابن حبان في صحيحه, كتاب الحلال والحرام, رقم الحديث 3715, ص10-60.

[2]) ينظر, ابو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص440-451.

أفتاه مقلده وليس له أن يختار من المذاهب أسهلها عليه وأوسعها فإن هذا ليس من الورع وأما المقلد أو المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة و رجح جانب الحل بحدس أو تخمين ظن فالورع له أن يجتنبه فقد كان المفتون يفتون بحل الأشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة.

المطلب الثالث: البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما.

الفرع الأول: البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما.

هذا الباب يتكلم فيه الإمام الغزالي عن ما يلي :

هل يجب على المكلف أن يسأل عن مصادر الأموال للناس في حال ما قدمت له هدية أو طعام, و هل يجب أن يترك البحث فيما لا يتقين تحريمه, وهل يهجم على الشيء أي يقدم عليه و يأخذه بدون أي يتحرى؟ أم يهمل الأخذ و يمتنع عن أخذ أي شيء بحجة أنه لا يعرف مصدره؟. هذا ما طرحه الإمام الغزالي في هذا الباب.

أولا: تصور المسألة:

متى يباح للمسلم أن يسأل حول شبهة ما؟

في حال ما قدم إلى شخص ما هدية أو طعام من شخص آخر أو أراد أن يشتري منه أو يتّهب أي يطلب منه هبة فهذه المعاملة وغيرها بين الناس هل من الواجب على المكلف أن يبحث أو يسأل عن أصل هذه الأموال حلها من حرامها, أم ليس من حقه أن يسأل؟.

وهذا ما أجاب عنه الإمام الغزالي في هذا الباب و قد عالجه في قسمين:

- القسم الأول: ما يتعلق بالمال.
- القسم الثاني: ما يتعلق بصاحب المال.[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

يقول الإمام الغزالي أن مثار الشبهة في هذا الباب منشأه أمرين: صاحب المال و عبر عنه بأحوال المالك والثاني يتعلق بالمال وعبر عنه بما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك.

المثار الأول: الشك في أحوال المالك

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص452.

- الحالة الأولى: أن يكون صاحب المال فيها مجهولا:

والمجهول كما عرفه هو أنه الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه, مثل: زي الأجناد, وما لا يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف, والتجارة, والعلم, وغير ذلك من العلامات، فهذا المجهول إذا قدم للمكلف طعاما أو هدية أو أراد أن يشتري منه شيئا من دكانه فلا يلزم هذا المكلف أن يسأل عن حاله بل كونه مالكا لهذه الأموال وكونه مسلما دلالتان كافيتان في أخذه وليس له أن يقول أن الفساد عمَّ الناس فلا آخذها فهذه وسوسة وسوء ظن بالمسلمين، وسوء الظن بالمسلمين من الإثم. ودليل هذا الحكم عمل الصحابة في غزواتهم وأسفارهم فقد كانوا ينزلون في القُرى ولا يردون القِرى وكان الحرام موجودا في زمانهم و ما نقل عن أحدهم أنه كان يسأل إلا عن ريبة.

- الحالة الثانية: أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة.

وصورتها وجود دلالة تدل على تحريم ما في يده, وهذه الدلالة إما من خلقته أو من زيه أو ثيابه أو من فعله وقوله.

أ- أما خلقته فتكون على شكل قطاع الطرق وأما ثيابه كزي أهل الفساد من الأجناد, وأما القول والفعل فهو أن يشاهد منه الإقدام على مالا يحل فهذه مواضع الريبة.

ب- وأما حكم هذه الصورة فهو: إذا أراد أن يشتري من هذا الشخص أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده ولم يظهر منه إلا هذه العلامات فهنا ينظر, إذا ضعفت عنده دلالات هذه العلامات فالإقدام جائز والترك من الورع، وأما إذا قويت هذه الدلالات وأورثت ريبة في نفس الإنسان فالهجوم غير جائز وهذا الرأي الذي يختاره الإمام الغزالي، وقد استدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبكَ إلى ما لا يريبك",[1] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل " أصدقة أم هدية",[2] ثم قال بأن هذه العلامات والدلالات لا يمكن أن تضبط بحد فلينتبه المكلف لهذا التفاوت وليستفتي العبد في مثل ذلك قلبه.

ثم أشار إلى مسألة دقيقة وهي أن توجد دلالة تدل على أن أكثر ماله حرام، بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنيا, فإن دلت على ذلك وجب السؤال, وإن دلت على أن أقل ماله حرام لم يكن السؤال واجب بل كان السؤال من الورع.

---

[1]) سبق تخريجه, ص71.

[2]) قال العراقي: رواه البخاري ومسلم, وابن ماجه من حديثه, رواه أحمد وزاد إضافة, ربع العادات, كتاب الحلال والحرم, رقم الحديث 1544, ص1064.

● الحالة الثالثة: أن تكون حاله معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال أو تحريمه. مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر ويجوز أن يكون الباطن بخلافه فهاهنا لا يجب السؤال, ولا يجوز كما في المجهول لأن فيه هتك الستر وكشف الأسرار, ومعاملة أهل الصلاح هو ما كان عليه دأب الأنبياء والأولياء فقد كانوا يأكلون من طعام أهل الصلاح.

وأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغني, أو مُرْبِي, وبدون طلب للعلامة أو القرينة بالهيئة أو الثياب فهنا السؤال واجب لا محالة.

المثار الثاني: ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك

ومثال هذه المسألة أن يختلط الحلال بالحرام, كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام مغصوب, واشتراه أهل السوق فليس يجب على المشتري أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام, فعند ذلك يجب السؤال, فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب, والسوق الكبير حكمه حكم بلد.

ودليل هذا عمل الصحابة أنهم لم يمتنعوا عن الشراء في الأسواق وفيها دراهم الربا, وغلول الغنيمة وغيرها, وإنما نقل السؤال من آحادهم نادرا في بعض الأحوال وهي محّالُ الريبة وفي حق ذلك الشخص المعين. والدليل الثاني بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة: منها: "كتب عمر رضي الله عنه إلى أذربيجان: إنكم في بلاد تذبح فيها الميتة, فانظروا ذكيه من ميته".[1] قال أن سيدنا عمر أذن في السؤال وأمر به, ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك.[2]

ثالثا: عرض وتحليل:

يقول الإمام الغزالي باب في البحث والسؤال والهجوم والإقبال وهو يقصد بها مسألة البحث والسؤال عن مصادر أموال الناس التي يتعاملون بها بعضهم مع بعض؛ أي إذا قدم للشخص طعام أو هدية أو أراد أن يشتري شيئا, أو يطلب هبة من غيره, هل له أن يبحث ويفتش عن أصل هذه الأموال ويسأل عنها, أهي من الحلال أم من الحرام أم ليس له هذا؟ وهل يهجم عليها ويأخذها أم يتركها ويهملها في حال مال لم يتيقن تحريمه أو تحليله؟.

---

[1]) بنحوه رواه البيهقي, في السنن الكبر, كتاب الضحايا, باب ما جاء في الأرنب, ج9, ص537.

[2]) ينظر, أبي حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص452- 464.

يقول الإمام الغزالي مجيبا عن هذا أن السؤال عن مصادر الأموال تعتريه الأحكام الخمسة فهو واجب مرة وحرام أخرى, ومندوب مرة ومكروه أخرى, لذلك وجب على المكلف أن ينتبه إلى هذه المسألة, ولأن مظنة السؤال مواقع الريبة, أي كلما وقعت المكلف ريبة في شيء ما فله أن يسأل ولكن وفق أمور وعلامات يجب أن يأخذ بها, ولكي يوضح المسألة أكثر قسم الإمام الغزالي كعادته دائما هذا القسم إلى قسمين وقال أن مثار الريبة في هذا منشأه أمرين, أمر متعلق بأحوال المالك, و الأمر الثاني ماكان الشك فيه مستندا إلى سبب في المال.

ثم أخذ يفصل في المثار الأول الذي هو أحوال المالك فجعل له ثلاثة حالات, الأولى أن يكون صاحب المال مجهولا بالنسبة للمكلف والمجهول هو ما ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه وما لا يدل على صلاحه وغيرها من العلامات الأخرى,[1] فإذا قدم هذا المجهول طعاما أو هدية أو دعاه للطعام فهنا لا يلزم السؤال عنه, بل يكفيه من العلامات يده المتصرفة فيه وكونه مسلما, على أن يهجم على الطعام ويأخذه, بل السؤال هاهنا سوء ظن بالمسلمين ووسوسة لا عبرة بها وإن السؤال فيه هذه المواطن يثير الضغينة ويكشف الستر ويهتك الأعراض فيكفي بهذه الأمور إثما, بل هي أشد إثما وفسادا من أخذ المال المشكوك فيه.

ثم استدل بآثار الصحابة وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يفعلونه قال: أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القُرى ولا يردون القِرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق, وكان الحرام أيضا موجودا في أسواقهم, وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة, وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه إلى المدينة "أصدقة أم هدية",[2] لأن القرينة آنذاك دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فكان يتصدق عليهم.

ثم ذكر لطيفة في أثر السؤال والتفتيش وما يوقعه في نفوس الناس قال: وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وإنما يحس الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال, ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري, وهو غير مؤاخذ بما لا يدري به إن لم يكن ثمَّ علامة توجب الاجتناب.

---

[1]) ينظر, المرتضى الزبيدي, الإتحاف, مرجع سابق, ج6, ص79.

[2]) سبق تخريجه, ص 74.

فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس وإن لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن, هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم, ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع.

قال العلماء هذا التفصيل في طعام الدعوة, أما ما كان في طعام الحاجة لا يجوز أن يسأل عن الرجل ولا عن صاحب الطعام.[1] وأما الحالة الثانية لصاحب المال وهو أن تكون فيه علامة تدخل الريبة في النفس, على أن ماله داخله الحرام, ومن هذه العلامات خلقته أي تكون خلقته على خلقة قطاع الطرق أو اللصوص, أو الثياب كأن يرتدي ثوب الجنود والعسكر الظالمين, أو من قوله أو فعله وهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل فإن ذلك يدل على أنه يتساهل في المال فحكم هذه الحالة إذا كان الرجل مجهول الحال وضعفت هذه العلامات فالإقدام والأخذ هنا جائز والترك من الورع, وإن قويت عنده الدلالات وأورثت ريبة عنده فالهجوم عليها وأخذها غير جائز وهذا الذي اختاره الإمام الغزالي ويفتي به, وقوله هذا الذي أختاره وأفتي به معنى ذلك أن هناك من يفتي بأخذها والهجوم عليها بحجة أنها هذه العلامات لا تدل على شيء ولا بأس بها.[2]

ولقد استدل هنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك",[3]

وحديث " الإثم حوازُّ القلوب",[4] وقال إن الإثم يحز ويترك أثرا شديدا. أما الحالة الثالثة أن يعرف الحال بخبرة وممارسة توجب ظنا في حل المال أو تحريمه, وهي مثل أن يعرف صلاح الرجل ديانته وعدالته في الظاهر ويجوز أن الباطن في خلافه, فحكم هذه الحالة أنه لا يوجب السؤال بل لا يجوز, والإقدام هاهنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول, فالسؤال هنا بعيد عن الورع وإن لم يكن حراما.

ثم شرع يتكلم عن المثار الثاني في هذا الباب, وهو ما يستند الشك فيه إلا سبب في المال لا في حال المالك, قال ومثاله اختلاط الحلال بالحرام كأن تدخل إلى السوق كميات كبيرة من السلع المغصوبة ثم اشتراها أهل السوق, فحكم السؤال والتفتيش لمن أراد أن يشتري من هذا السوق من الورع وليس بواجب, إلا إذا ظهر أكثر ما في أيديهم من الأموال الحرام فعندئذ يجب السؤال والتفتيش, إذا لم يكن

---

[1]) ينظر, قراءة في إحياء علوم الدين, محمد سليم العوا, يوتوب, الحلقة 45, ج2, تاريخ التصفح 2018/04/2.

[2]) ينظر, قراءة في إحياء علوم الدين, محمد سليم العوا, يوتوب, الحلقة 45,ج2, تاريخ التصفح 2018/04/2.

[3]) سبق تخريجه, ص74.

[4]) قال الحافظ العراقي, رواه البيهقي في الشعب ورواه الطبراني في الكبير موقوفا, كتاب العلم, رقم الحديث80 , ص99.

الأغلب حرام, لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء في الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها, وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا في بعض الأحوال في مواطن الريبة في حق أشخاص معينين.

ثم ذكر مجموعة من المسائل حوالي إحدى عشرة مسألة كأمثلة توضيحية لهذا الباب وهذه المسائل قال إنها مما يكثر وقوعها في حياة الناس, وفصل في كل مسألة في صورتها وحكمها ومنها:

1- فيما من ماله مختلط من الحلال والحرام.

2- فيما من علم وجود حرام في يده ثم جهل هل بقي منه شيء أو لا ؟.

3- في بلد فيه دور مغصوبة هل له شراء دار فيه؟.

وسأختار واحدة فقط وأذكر حكمها:

المسألة الأولى: فيمن له مال مختلط من الحلال والحرام.

ومثاله: أن شخص معين خلط ماله الحرام مثل أن يباع على دكانه بياع طعام مغصوب أو مال منهوب أو يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه له إدرار (راتب مالي) من سلطان ظالم أو رجل تاجر يعامل معاملات صحيحة ويربي أيضا, قال الإمام الغزالي فإن حكم هذه المسألة إذا كان أكثر ماله حرام فلا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته وصداقته إلا بعد التفتيش, فإن ظهر أنه مأخوذ من وجه حلال فلا بأس بأخذه وإلا فلا يأخذه. ثم ذكر بعض الوجوه في المسألة وفصل فيها, فهي مذكورة في الكتاب لمن أراد الرجوع إليها.[1]

المطلب الرابع: كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.

يوضح الإمام الغزالي في هذه المسألة كيفية خروج التائب عن المظالم المالية, أن كل شخص أو مكلف تاب وفي يده مال مختلط حرام بحلال فعليه وظيفة كبيرة اتجاه هذا المال, وتتمثل هذه الوظيفة في طرق تمييز المال الحرام من الحلال, وفي مصارف الأموال الحرام. وفي ما يلي سأتطرق إلى هذين القسمين بالشرح والتوضيح:

الفرع الأول: كيفية تمييز الأموال الحرام من الحلال وكيفية إخراجها.

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص464.

أولا: تصور المسألة

إذا أراد التائب أن يميز المال الحرام من الحلال فعليه أن ينظر في الأمور التالية:

1- ينظر في ماله إذا كان المال الحرام معلوم العين من غصب أو وديعة فأمره سهل.

2- ينظر في ماله إذا كان المال مختلط.[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

يقول الإمام الغزالي من تاب وكان ماله مختلط فعليه أن يميز بالطريقة الآتية:

1- إذا كان المال الحرام معلوم العين من غصب أو وديعة فهذا أمره سهل فعليه تمييزه وإخراجه.

وأما إذا كان ماله مختلط فإما أن يكون من المتماثلات كالحبوب, والنقود, والأدهان, أو يكون من الأعيان المتمايزة كالعبيد والدور والثياب, فإن كان من المتماثلات وكان شائعا في المال كله لا يعرفه, كمن اكتسب المال بتجارة كذب في بعضها وصدق في بعضها, أو غصب دهن وخلطه بدهن نفسه, أو خلط الحبوب بعضها ببعض فعليه أمران:

الأول: إن كان معلوم القدر مثل أن يعلم النصف أو الربع في الجملة فعليه إخراج هذا المقدار من ماله فإن أشكل عليه أخذ باليقين أو أخذ بغالب الظن, وقد قال بهذا العلماء في اشتباه ركعات الصلاة, ولكن من الورع أن يتحرى ويجتهد وأن لا يستبقي إلا القدر الذي يتقين أنه حلال.

الثاني: إذا كان المال في أعيان متمايزة, مثلا إذا اشتبهت دار بدور أو عبد بعبيد ولم يمكن الفصل فيها, فهنا لا سبيل إلا للمصالحة والتراضي, وإلا فلينظر القاضي فيها فيبيع كل الدور ويقسم الثمن بالقدر والنسبة على حسب حق كل واحد منهم . هذا الخلط تختلف درجة وضوحه وعمقه على حسب الأعيان, من حبوب, ونقود, وعروض إذا لا يقع البعض بدلا عن البعض لذلك احتيج للبيع وفصل المسألة.[2]

ثالثا: عرض وتحليل:

يفصل الإمام الغزالي في كيفية خروج التائب من مظالمه المالية على حسب نوع المال وعلى حسب حله وحرمته, فبدأ بالأعيان الحرام المعلومة المغصوبة, فقال أمره سهل ومع عليه إلا أن يميزها ويخرجها,

---

[1]) ينظر, المرجع نفسه, ص 486.

[2]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص486- 493.

وأما إن كان هذا المال المختلط صعب التمييز فلا يعرف حلاله من حرامه, مثل المتماثلات كالحبوب, والنقود, والأدهان, فهنا عليه تمييز القدر المغصوب منها, فإن كان النصف فعليه إخراج النصف وهكذا على حسب المقدار, وإن لم يستطع التمييز عليه الاجتهاد والأخذ باليقين, فإن لم يستطع أن يصل إلى اليقين أخذ بغالب الظن, والأخذ باليقين وغالب الظن هو ما عليه العمل عند العلماء في اشتباه ركعات الصلاة لأن الشك لا يدرأ إلا باليقين, ومن الورع الأخذ باليقين.

أما إذا كانت هذه الأعيان متمايزة مثل الدور أو العبيد فهنا لا يصلح هذه المسألة إلى التراضي بين الأطراف المتخاصمة أو المصالحة, فإن لم يتفقا على شيء فالقاضي أن يتدخل ويبيع كل هذه الأملاك ويقسم قيمتها بينهم بحسب حق كل واحد منهم, لأن هذه المسألة لا تُحل إلا بهذه الطريقة.

ثم نجد الإمام الغزالي ذكر بعض المسائل كأمثلة توضيحية تكميلية لهذا الباب وفيما يلي أذكر بعضها:

المسألة 1: في من ورث مغصوبا ورد عليه الغاصب نصيبا معينا فهو لجميع الورثة. أي بمعنى أنه إذا غصب السلطان أرضا لشخص وكان له ورثة ثم رد السلطان هذه الأرض لأحد الورثة, فإن هذا الوارث ليس من حقه أن يأخذها وحده بل هي لجميع الورثة يقتسمونها بينهم.

المسألة 2: في الزيادة على المغصوب وحكمها. إذا أحذ المكلف مالا من عند سلطان ظالم ثم تاب هذا المكلف وراد أن يرجعه فإن كان هذا المال عقارا وقد ارتفع ثمنه فينبغي عليه أن يحسب أجرة مثله طول هذه المدة ويخرجها, ويخرج كل زيادة حصلت معها.[1]

المسألة 3: في جهالة حال المورث وجهة اكتسابه.

من ورث مالا ولم يدر من أين اكتسب مورثه هذا المال أم من الحلال أم من الحرام, ولم تكن هناك علامة تدل عليه فهو حلال باتفاق العلماء, والثانية أنه لم يعلم ولكنه يعرف أن مورثه كان يعمل عند السلاطين, ولكن يحتمله أنه لم يكن يأخذ أجرة عليه, أو أخذها ولم يبقى منها شيء فهذه شبهة يحسن التورع عنها, وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزم اخراج القدر بالاجتهاد, وقال بعض العلماء لا يلزمه والإثم على المورث[2].

الفرع الثاني: المصرف:

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص 493-496.

[2]) ينظر, المرجع نفسه, ص497.

أولا: تصور المسألة:

يتكلم الإمام الغزالي هنا في المصارف التي تصرف فيها الأموال الحرام, التي يخرجها التائب من ماله ولهذا الإخراج ثلاثة حالات:

1- أن يكون للمال الحرام مالك معين.

2- أن يكون المال الحرام لمالك غير معين.

3- أن يكون المال الحرام من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة.[1]

فهذا هو تصور هذه المسألة ولكل مسألة حكمها الخاص بها سأذكره فيما يلي:

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

يرى الإمام الغزالي في الحالة الأولى وهي: إذا كان للمال الحرام مالك معين فهنا يجب الصرف لصاحب المال, أو لورثته, وإن كان غائبا ينتظر حضوره أو يبعثها إليه, وإن كانت له زيادة أو منفعة فيجمعها له ويعطيها له وقت حضوره.

أما الحالة الثانية وهي: أن يكون للمال مالك غير معين, ووقع اليأس على تعيينه ولا يدري هل مات أم له وارث أم لا, فهذا لا يمكنه الرد لمالكه, وربما لا يمكنه الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فهنا عليه أن يتصدق به.

الحالة الثالثة وهي: إن كان المال مأخوذا من مال الفيء والأموال المرصدة من مصالح المسلمين فهنا يصرفه إلى القناطر, والمساجد, والرباطات, ومصانع طريق مكة؛ أي مخازن الماء, وقال الإمام من الأفضل أن يتولى إرجاع هذه الأموال والتصرف فيها قاض متدين, لأن هذا أضمن فإن لم يجد فعليه أن يتولى هذا بنفسه.

ثالثا: عرض وتحليل:

يقسم الإمام الغزالي مصارف المال الحرام إلى ثلاثة أقسام:

الأول أن يرجعه إلى مالكه إن كان معلوما, والثاني إذا لم يكن مالكه معلوما وتعذرت معرفته أو كان لأكثر من مالك وصعب توزيعه عليهم مثلا: كدرهم على ألف, فهنا يجب عليه أن يتصدق به, والثالث

[1]) ينظر, المرجع نفسه, والموضع نفسه.

ما أخذه من أموال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين فعليه أن يصرفها في مصالح المسلمين و المشاريع الكبرى التي تعود بالنفع عليهم, كبناء مساجد, أو مدارس, أو شق الطرق, أو حفر آبار, وغيرها من الأعمال الكبرى التي فيها منفعة عامة, ويقول الإمام أنه من الأفضل أن يتولى إرجاع هذه الأموال في المصرف الثاني والثالث قاض متدين يحسن التصرف فيها, لأن هذا أضمن وأفضل. فإن لم يجد يتولى هذا الصرف بنفسه, ثم جاء باعتراض على هذه المسألة فقال ما دليل جواز التصدق بما هو حرام؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ قال فإن هناك جماعة من العلماء ذهبوا إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام لأن الصدقة لا تكون إلا بالطيب, فأجاب الإمام الغزالي على هذا الاعتراض وقدم أدلته من السنة والأثر والقياس, قال أنه يجوز التصدق بالمال الحرام, ودليله من السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى".[1]

ودليله من الأثر: عن ابن مسعود رضي الله عنه" اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقذه الثمن, فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: اللهم؛ هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي".[2]

أما من القياس فهو أن يقال أن هذا المال مردَّدَّ بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى الخير إذا وقع اليأس عن مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى الخير أولى من إلقائه في البحر, فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك, ولم تحصل منه فائدة, وإذا رميناه في يد فقير يدعوا لمالكه, حصل للمالك بركة دعائه, وحصل للفقير سدُّ حاجته, وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر.

أما قول القائل لا يتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا, ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر, وترددنا بين التضييع والتصدق, ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

ثم جاء في نهاية هذا الباب بعض المسائل الفرعية المتعلقة بمسألة المال الحرام فوضحها وبين فيها الحكم ومن بينها:

1- الحج بمال حرام.

---

[1]) قال الحافظ العراقي: رواه أحمد من حديث رجل الأنصار واسناده جيد, كتاب الحلال والحرام, رقم الحديث 1565, ج2, ص1074.

[2])علقه البخاري في صحيحه في باب حكم المفقود في أهله, ج7, ص50.

2- من كان المال الحرام مع والديه أو أحدهما هل يأكل طعامهما أم لا؟.

المطلب الخامس: إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.

شرح المفردات:

إدرارات: أدرأت الناقة، أرخت ضرعها و أنزلت اللبن عند النتاج[1] ودرت الناقة بلبنها وأدرته، ويقال: درت الناقة تَدِرُ، ودُرُوراً، ودَراً، وناقة دَرُورٌ: كثيرة الدُّرِ.[2]

صلات: وصلت الشيء، وَصْلاً، وَصْلَةً، والوصلُ ضدُّ الهجران. واتصل الشيء بالشيء: ثم ينقطع.[3]

يتكلم الإمام الغزالي في هذا الباب على إدرارات السلاطين وصلاتهم أي الأموال التي يمنحوها لمن حولهم من الرعية سواء في ذلك القضاة، أو العلماء، أو الفقهاء، أو العمال, وغيرهم نظير ما يقدمونه لهم من خدمات ومنافع، والفرق بين الإدرارات والصلات أن تكون الإدرارات مستمرة ومنظمة، أما الصلات فتكون على شكل هبات متفرقة على حسب الحاجات والأعمال.

فهذه الإدرارات والصلات يجب على من يأخذها أن يعلم وجه الحل فيها والحرمة حتى لا يقع في شبهة، ولمعرفة ما يحل منها وما يحرم يقول الإمام الغزالي لابد أن تنظر في ثلاثة مسائل هي:

1- المسألة الأولى: في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو.

2- المسألة الثانية: في صفته التي يستحق بها الأخذ.

3- المسألة الثالثة: في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق.[4]

وفيما يلي سأتعرض إلى كل مسألة على حدى.

الفرع الأول: جهات الدخل للسلطان:

أولا: تصور المسألة:

يقول الإمام الغزالي أن الأموال التي تحل للسلطان هي قسمين:

---

[1]) ينظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص1.

[2]) ينظر، ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الدال، ص 280.

[3]) ينظر، ابن منظور، لسان العرب, المرجع نفسه، باب اللام, فصل الواو، ص 726.

[4]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, المرجع السابق, ص 543.

القسم الأول: ما يحل للسلطان خالصا له بدون مشارك وهي إحياء الموات.

القسم الثاني: ما يشترك فيه مع الرعية وهو قسمان:

أ- مأخوذ من الكفار: وهو الغنيمة, الفيء, الجزية, وأموال المصالحة.

ب- مأخوذ من المسلمين ولا يحل من إلا قسمين:

1-المواريث وسائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك.

2-الأوقاف التي لا متولي لها.

ثالثا: رأي الغزالي في المسألة:

يرى الإمام الغزالي أن السلطان إذا كتب لفقيه أو قاض أو غيره إدرارا أو صكا من المال ليأخذه أو أعطاه هبة أو صلة فهذا الإدرار إنما يأخذه من أحد مداخيل السلطان الثمانية التي هي الجزية, أو المواريث, أو الأوقاف, أو أرض موات, أحياها السلطان أو ملك اشتراه السلطان أو عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو الخزانة وهذه المداخيل الثمانية يقول الإمام الغزالي لها شروطها في جمعها وصرفها فلا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيء حتى يتأكد من أن ما يعطيه إياه السلطان يحل له أخذه على وجه شرعي وإلا فعليه تركه والتحرز منه.

ثم أخذ يبين لكل مدخل من هذه المداخيل شروطه وظوابطه وما يحل للسلطان الأخذ منها وما يحرم عليه. وهذه الشروط والضوابط مذكورة في كتاب الإحياء وكتب الفقه المتنوعة لمن أراد الرجوع إليها.[1]

ثم ذكر مسألة اختلف فيها العلماء وهي أنه إذا كان أغلب أموال السلاطين حرام والحلال فيها قليل وعزيز اختلف فيها على قولين:

القول الأول: قالوا كل ما لا يتيقن أنه حرام فللآخذ أن يأخذه.

القول الثاني: لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال, فلا تحل شبهة أصلا.

ثم ذكر الإمام الغزالي رأية معقبا على القولين قال: وكلا القولين إسراف, والاعتدال ما قدمنا ذكره, وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حرام حرم, وإن كان الأغلب حلال وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق.[2]

---

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, مرجع سابق, ص 514-517, وينظر ابن تيمية, قاعدة في الأموال السلطانية, ص20.

[2]) ينظر, المرجع نفسه ,ص466, بتفصيل في المسألة.

ثم ذكر بعض الحجج التي احتج بها من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ثم رد على هذه الحجج: من هذه الحجج:

ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم مثل: أبو هريرة, أو سعيد الخذري, زيد بن ثابت, و أبو أيوب الأنصاري, وجرير بن عبد الله, وأنس بن مالك, وغيرهم, فأخذ أبو سعيد, وأبو هريرة من مروان, ويزيد, وعبد الملك, وأخذ ابن عمر, وابن العباس من الحجاج.

وقال علي رضي الله عنه:" خذ ما يعطيك السلطان؛ فإنما يعطيك من الحلال, وما يأخذه من الحلال أكثر".[1]

وأخذ الكثير من التابعين منهم: الشعبي, والنخعي, والحسن.

ثم رد الإمام الغزالي على هذه الحجج بقوله: ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم, فإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع, فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة

احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع, فإن الورع في حق السلاطين أربع درجات هي:

-الدرجة الأولى: لا يأخذ من ماله شيئا أصلا, وهذا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء والراشدون, وهي الدرجة العليا في الورع.

-الدرجة الثانية: وهي أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال, فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذه الدرجة الثانية تنزل ما نقل من الآثار أو أكثرها.

-الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء, أو يفرقه على المستحقين, وهذه الدرجة ينزل عليها كذلك بعض الآثار المنقولة في أخذ أموال السلاطين.

-الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه كله حلال ولكن أكثر ماله حرام.[2]

ثالثا: عرض وتحليل:

من الأموال التي تدخلها الشبهة ولابد من التحري فيها والتفتيش, هي إدرارات السلاطين وصلاتهم؛ أي الأموال التي يعطيها السلاطين لمن حولهم من الرعية من عمال, وقضاة, وعلماء, وفقهاء, وغيرهم

---

[1]) أخرجه وكيع وابن جرير في كنز العمال, رقم الحديث 11704, جلال الدين السيوطي, جامع الأحاديث, ص285.

[2]) ينظر أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص 513-530.

سواء كانت على شكل مستمر ومنظم مثل ما يسمى اليوم بالراتب الشهري, أو على شكل غير منظم كالهبات, والهدايا, والجوائز, والمنح, وغيرها, فهذه الأموال إنما تدخلها الشبهة من جهة مصدرها المشكوك فيها الذي هو أموال السلاطين, فأموال السلاطين تعتبر من الأموال المختلطة, أي مختلط حلالها بحرام, وهذا على الأغلب لا على العموم, لذلك ذكرها الإمام الغزالي في كتاب الحلال والحرام, ثم بين فيها وجه الحلال والحرام والورع فيها, وقال بأنه من كان يتعامل مع السلاطين ويأخذ من عطاياهم وأموالهم فعليه أن ينظر إلى ثلاثة أمور هي:

1- في جهة الدخل للسلاطين.
2- في صفته التي بها يستحق الأخذ.
3- في المقدار الذي يأخذه.

أما بالنسبة للنظر الأول وهو جهة دخل السلاطين فقد قسم مداخيل السلطان إلى قسمين, قسم ما يحل له دون تشاركه الرعية فيه وهو إحياء الأرض الموات, فالمداخيل التي تدرها عليه تعتبر من حق السلاطين, وله الحق في التصرف فيها يعطي ما يشاء لمن يشاء, أما القسم الثاني فهو مشترك بينه وبين رعيته, ليس له فيه حق التصرف التام, وهو:

-الأول: ما كان مأخوذا من الكفار وهو الغنيمة, والفيء, والجزية, وأموال المصالحة.

-الثاني: المأخوذ من المسلمين ولا يحل منها إلا لمواريث وسائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك, والأوقاف التي لا متولية لها, فهذه المداخيل الثمانية التي عدها الإمام الغزالي مداخيل السلاطين, وقد فصل في كل نوع منها وبين وجه الحل منها والحرمة؛ أي ما يحل للسلطان الأخذ منها وما لا يحل له منها.

ثم قال على الآخذ أن يتحرى ويفتش ويبحث لأن أغلب أموال السلاطين حرام, هذه الأعصار ويقصد بها عصره, ثم أشار إلى نقطة مهمة وهي أن أموال السلاطين في الزمن الأول من الإسلام وعهد الخلفاء الراشدين كانت أموالهم حلال أو أغلبها حلال والحرام فيها قليل جدا لذلك لم يكن يتورع على هذه المسألة, أما بعد تغير الزمان وفساد السلاطين وخاصة الظلمة فإنما المسألة أصبحت فيها شبهة لأن أموالهم خالطها الحرام, لذلك يجب التوقف عندها والنظر فيها. ثم ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة واختلافهم فيها, فذهب جماعة منهم أنه يجوز الأخذ من أموال السلاطين لأنهم مما لا يتقين أنها حرام, وذهب آخرون أنه لا يحل أخذ أموالهم ما لم يتحقق أنها حلال فلا تحل شبهة أصلا, فقال الإمام الغزالي

أن كلا القولين فيه إسراف, والاعتدال في المسألة أنه إذا كان أغلب المال حرام فحكمها حرام, وإن كان الأغلب حلال ففيها يقين حرام, فهو موضع توقف ونظر, ثم ذكر أربع درجات للورع في حق السلاطين فهذه الدرجات متنوعة وتتفاوت بتفاوت ورع الناس فيها.

ثم أشار إل نقطة مهمة وهي حكم التعامل مع السلاطين بعد العصر الأول من الإسلام, قال لا يجوز أن يؤخذ من السلاطين في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى معاني منها, أنه من يدخل على السلاطين إلا لقضاء حوائجهم وأغراضهم, وتكثير سوادهم, وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء, والإطراء, وإظهار الحب والموالاة لهم, فهذه المعاني وغيرها تمنعه من أخذ الأموال وإن كانت حلالا, فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعيين فقد قاس الملائكة بالحدادين, ففي أخذ الأموال منه حاجة إلى مخالطتهم, ومراعاتهم, وخدمة عمالهم, واحتمال الذل منهم, والثناء عليهم, والتردد على أبوابهم, وكل ذلك معصية, وهذا الأمر هو نفس ما يحدث في زماننا نحن أو أكثر إذا قيس عليه, فلذلك وجب على من يبحث عن الحلال أن ينظر إلى هذا وينتبه.

الفرع الثاني: القدر المأخوذ وصفة الآخذ.

أولا: تصور مسألة:

1- المسألة الأولى: قال إذا كان المال مما هو حلال محض وهو ملك للسلطان فله أن يتصرف فيه كما يشاء أما إذا كانت هذه الأموال مما ليس له فيها حق التصرف, ليس له إلا أن يصرفها في وجوهها المستحقة لها كمحتاج, أو عاجز وما فيه مصلحة عامة.

2- المسألة الثانية: في صفة الآخذ لأموال السلاطين ما وجه الحق في أخذه هذه الأموال وهل يجوز أخذ عطاياهم أم لا؟ وما ضوابطها؟.[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة

يرى الإمام الغزالي أنه إذا كان مال السلطان حلال محض وهو ملك له فله كل الحق في التصرف فيه فيعطي ما يشاء لمن يشاء أما إذا كان ماله ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه فيجب عليه حينئذ أن يصرف هذه الأموال في وجوهها المستحقة مثل: فقراء, وعاجزين عن الكسب والضعفاء وغيرهم, كما يجوز له أن يصرفه في ما فيه مصلحة عامة للمسلمين فيعطي منه العلماء مثل: علماء الفقه,

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص533.

والتفسير, والقراءة, والمعلمون, والمؤذنون, وكذلك العمال من الاجناد المرتزقة, وكذلك الكُتَّاب, والحُسَّاب, والوكلاء, وكل من كانت فيه مصلحة للمسلمين, وله كذلك أن يصرف الجوائز والهبات لمستحقيها وهذا الصرف إنما يعود إلى اجتهاد السلطان وتقديره على حسب المصلحة العامة. ثم ذكر بعد هذا مسألة السلطان الظالم هل يجوز أخذ عطاياه أم لا؟ فذكر فيها رأيين: الرأي الأول أنه يجوز أخذ الحق منه وإن كان ظالما وخاصة إذا عجز الناس على خلعه أو أذى خلعه إلى فتنة ثائرة لا تطاق. والرأي الثاني أنه إذا لم يعمم السلطان بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا القول قد اختلف العلماء فيه على أربعة مراتب هي:

1- القول الأول: يرى بأن المسلمين كلهم شركاء في المال وتعلم حصة كل واحد منهم من حصة غيره فلذلك الترك أول.

2- القول الثاني: أن يأخذ قدر قوت يوميه فقط.

3- القول الثالث: يأخذ قدر قوت سنته.

4- القول الرابع: أن يأخذ ما يعطى والمظلمون هم الباقون.

ثم ذكر بعض الأمثلة مثل اختلاف أبو بكر رضي الله عنه وعمر في التقسيم الأموال على الصحابة، فأبو بكر ساوى بينهم, وأما عمر فقد فاضل بينهم في العطاء وهذا على حسب اجتهاد كل واحد منهم.[1]

ثالثا: عرض وتحليل:

من خلال ما سبق نجد أن الإمام الغزالي قد أعطى صورة واضحة في مصارف أموال السلاطين وكيف يجب عليه أن يصرفها ومتى وماهي شروط صرفها وتوزيعيها وأن صرف أموال السلطان منوط بالمصلحة والاجتهاد، هذا في حال السلطان غير الظالم، أما إذا كان السلطان ظالما فقد ذكر أربعة أقوال مختلفة للعلماء توضح وجه الأخذ من عدمه، فالقول الأول: قال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري كم مقدار حصة فليترك الكل. والقول الثاني: له أن يأخذ قدر قوت يوميه فقط. والقول الثالث: له قوت سنة. والقول الرابع: يأخذ ما يعطى والمظلومون هم الباقون.

[1]) ينظر، أبو حامد الغزالي، الإحياء، مرجع سابق, ص 533- 540.

وقال الإمام الغزالي أن القول الرابع هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة، ثم ذكر شواهد من أفعال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في توزيعهم للعطايا والأموال بين المسلمين, فقد اختلف توزيعهم لهذه الاموال على حسب اجتهاد كل واحد منهم.

ثم عقب في آخر هذا الباب بقول جامع قال: "وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا، وأخذ من السلطان خلعة أو إدرارا على التركات أو الجزية، لم يصر فاسقا بمجرد أخذه, وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونتهم إياهم ودخوله عليهم و ثنائه و إطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا إلا بها".[1]

المطلب السادس: فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم.

يتكلم الإمام الغزالي في هذا الباب عن مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم من الدخول عليهم وعلى مجالسهم والإكرام لهم ويقسم هذا الباب كعادته إلى ثلاثة حالات:

- الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم.
- الحالة الثانية : وهي دونها، أن يدخلوا عليك.
- الحالة الثالثة: و هي الأسلم, أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

الفرع الأول: الدخول على السلاطين الظلمة.

أولا: تصور المسألة:

ذكر الإمام الغزالي أن الدخول على السلاطين الظلمة أمر مذموم في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات نقلت بالأخبار والآثار ثم ذكر مجموعة من الأخبار وهي أحاديث رسول صلى الله عليه وسلم ومجموعة من آثار الصحابة والتابعين يبين بها ذم الشرع لهذه المسألة ثم أعقبها بذكر أحكامها الشرعية المتعلقة بها من كراهة وحرمة وجواز.

---

[1]) ينظر، المرجع نفسه, ص 540.

ثم ذكر أن الداخل على السلطان معرض لأن يعصي الله إما بفعله أو بسكوته، وإما بقوله وإما باعتقاده ولا ينفك عن أحد من هذه الأمور.[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

يرى الإمام الغزالي بصفة عامة أن الدخول على السلاطين الظلمة من الأمور المنهي عنها شرعا, وقد جاءت الأحاديث والآثار تدل على ذلك وهذا لما في ظلمهم وإفسادهم ظلم الرعية، وفساد حالها, و إهلاك الحرث والنسل، ثم فصل القول في الداخل على السلاطين الظلمة بحيث قال أن الداخل عليهم إما أن يكون عاصيا لله بفعله أو بقوله أو باعتقاده ولا يمكن له أن يسلم وفيما يلي سأفصل كل واحدة على حدى بذكر حكمها.

1- الداخل على السلطان الظالم عاص لله بفعله:

يكون الدخول على السلاطين الظلمة غالبا في دور مغصوبة فإن تخطي أبوابها ودخولها بغير إذن مالكها حرام أما إذا كانت الأرض غير مغصوبة ولكنه يستظل بخيمة من الحرام أو بها بناء من الحرام فلا يجوز الدخول عليه، أما إن كان ملكه حلال على افتراض ذلك فإنه لا يأثم بالدخول ولا بقوله السلام عليكم, ولكنه يأثم إذا سجد بالسلطان أو ركع, أو مثل قائما في سلامه وخدمته, لأنه بهذا مكرم للظالم بسبب ولايته التي هي آلة الظلمة, والتواضع للظالم معصية وحتى الجلوس على فروشهم حرام إذا كانت أغلب أموالهم حرام, فلا يباح له إلا السلام وأما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا إذا خاف على نفسه.

2- الداخل على السلطان عاص لله بسكوته:

الداخل على السلطان الظالم لابد من أن يرى في مجالسه من الفرش الحرير وأواني فضة والحرير الملبوس عليهم وهذا حرام, وقد يسمع في مجالسهم من كلامهم ما هو فحش, وكذب, وشتم, وإيذاء, وهذا حرام أيضا, فإنه يرى ويسمع المنكر ويسكت والساكت عن المنكر شريك فيه, والسكوت على المنكر حرام كما أنه يرى من مأكلهم وملبسهم ما هو حرام فإذا سكت فهو حرام عليه لأن الواجب عليه أن يأمر وينهى عن المنكر بلسانه إن لم يستطع بفعله, فإن خاف على نفسه فالأسلم له أن لا يدخل حتى لا يسمع ويشاهد فتسقط عليه الحسبة.

3- الداخل على السلطان عاص لله بقوله:

---

[1]) ينظر، أبو حامد الغزالي، الإحياء، مرجع سابق, ص 546.

أما عصيانه بقوله فدعائه للظالم, أو الثناء عليه أو يصدقه فيما يقول, أو يدعو له بطول البقاء, أو الاستبشار في وجهه وإظهار المحبة والشوق له وإلى بقائه, فهو بقوله هذا عاص لله لأنه لن يسلم من فساد قلبه بنظره إلى التوسعة في النعمة عليهم, فيزدري نعم الله عليه وهو بدخوله هذا يكثر سواده ويجعل غيره يقتدي به في فعله, وهذا من المكروهات أو المحظورات, ثم أضاف الإمام الغزالي في هذا وقال أنه لا يجوز الدخول عليهم إلا بعذريين:

الأول: إذا ألزم الدخول عليه في أمر إكرام فلو علم أنه يمتنع, أوذي أو فسَّد عليهم طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة فيجب حينئذ الإجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية.

الثاني: أن يدخل عليهم لدفع ظلم على مسلم أو على نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة.[1]

ثالثا: عرض وتحليل:

اعتبر الإمام الغزالي الدخول على السلاطين الظلمة من الأمور التي بها شبهة وهذا لما ينجم عن تصرفات هؤلاء السلاطين من ظلم للرعية ونهب أموالهم وأخدها بغير وجه حق، واحتقارهم وإذلالهم وقهرهم لذلك. قال الإمام الغزالي أن يدخل عليهم عاص الله بفعله, أو بقوله, أو بسكوته, فهذا أمر منهي عنه شرعا، فالداخل عليهم لابد أن تقع منه المعصية أرادها أو لم يردها فمن المعصية بفعله أن يدخل على السلطان وهو ساكن في دور مغصوبة فبمجرد تخطي أبوابها ودخولها بغير إذن صاحبها فهو آثم وهذا حرام، أو أنه يسكن بدور مبنية بمال حرام أو يستظل بخيمة من حرام كل هذا من الإثم الذي يلحقه إذا دخل عليهم، أما إذا افترضنا أن أملاكه حلال فإن مجرد الدخول على السلطان الظالم تكثير لسواده وإعلاء لقدره وإكرام له وهذا تشجيع له على ولايته وعلى ظلمه وهذه الأفعال وغيرها مما يشبهها كلها حرام وهي معصية لله.

أما عصيانه بسكوته فيكون بدخوله على السلطان ورؤيته لما هو منكر وحرام من ألبسة حرام وشراب حرام وتعاملات حرام وهو واقف لا يستطيع أن ينكر منكرا ولا يأمر بمعروف فهذا أيضا نوع معصية لله وأما عصيانه بقوله فهو دعائه للظالم والثناء عليه وتصديقه فيما يقول والدعاء له بطول البقاء وغيرها من الامور التي تدل على أنه راض على أفعاله وأقواله التي هي آلة ظلم للرعية، فالداخل على السلطان الظالم لا يسلم من أحد هذه الأمور لذلك وجب اجتنابها والابتعاد عليها إلا في حالة ما كان دخوله لأمر

[1]) ينظر, أبو حامد الغزالي, الإحياء, مرجع سابق, ص554- 576.

إكرامه فهنا لابأس وإن كان الأفضل أن لا يدخل إلا إذا علم من امتناعه أنه سيلحقه الأذى أو يؤدي إلى إفساد طاعة الرعية فهنا لا بأس بالدخول وهذا العذر الأول. وأما العذر الثاني فهو دخوله عليهم لدفع ظلم عن نفسه أو على مسلم آخر وهذا رخصة لا بأس بذلك.

الفرع الثاني: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا.

أولا: تصور المسألة:

يقول الإمام الغزالي إذا كان السلطان هو زائر لأحد رعيته أو لعالم فإن من حقه أن يرد عليه السلام والقيام له وإكرامه وهذا مقابل إكرامه لأهل العلم والدين، وهذا في حال ما كان معه جمع, أما إذا كان وحده فلا يقوم له ليظهر له عزة الدين وحقارة الظلم، كما يظهر له غضبه للدين وإعراضه عما أعرض الله تعالى عليه وينصحه ويرشده إلى طريق المصلحة.

ثانيا:رأي الغزالي في المسألة:

يرى الإمام الغزالي أنه إذا جاء السلطان الظالم زائر لأحد من رعيته أو للعالم فمن حقه أن يرد عليه السلام والقيام له إكرامه وهذا مقابل إكرامه لأهل العلم والدين وأن ينصحه ويرشده أي أن يعرفه في محل جهله والتخويف له فيما هو مستجرئ عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم.

ثالثا: عرض وتحليل:

يقول الإمام الغزالي أن الدرجة الوسط في التعامل مع السلاطين الظلمة هي أن يأتيك السلطان الظالم زائرا فهي أخف من الدرجة الأولى و التي هي أن تذهب له أنت زائرا, قال فإن دخل السلطان على أحد زائرا فمن حقه رد السلام عليه والقيام له وإكرامه, و هذا نظير إكرامه للعلماء ولأهل الدين, وهذا إذا كانت معه حاشيته أو جمع آخر من الناس أما إذا كان وحده فلا يقام له حتى يظهر له عزة الدين وحقارة الظلم و يظهر له غضبه لله وإعراضه عما أعرض عليه ويجب أن يقدم له النصيحة و يعرفه ما لا يعرف حرمته, ويرشده إلى ما فيه مصلحة الرعية, وتخويفه من الإستجراء على الله, وينبهه من غفلته, وهذه الأمور وغيرها إنما يقوم بها إذا علم أنها ستؤثر على السلطان وتؤتي أكلها, أما إذا علم أنه

لا فائدة منها فلا قوم بها و قد استشهد الإمام الغزالي ببعض الآثار تدل على ما كان عليه السلف الصالح في معاملاتهم مع السلاطين والأمراء وعمالهم.

الفرع الثالث: أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه.

أولا: تصور المسألة

أن لا يدخل المكلف على السلاطين الظلمة ولا يدخلوهم عليه بل يعتزلهم فلا يرونه ولا يراهم لأن هذا الأسلم له ولدينه, وزيادة على هذا فعليه أن يبغض ظلمهم ولا يحب بقائهم ولا يثني عليهم لا يستخبر عن أحوالهم.[1]

ثانيا: رأي الغزالي في المسألة:

يرى الإمام الغزالي، أن اعتزال السلاطين الظلمة هو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه، فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم, ولا يحب بقائهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم، وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن.[2]

ثالثا: عرض وتحليل:

يقول الإمام الغزالي في مسألة اعتزال السلاطين الظلمة أن هذه هي الحالة الأسلم للداخل عليهم وهذا هو الواجب عليه وهذا حتى يسلم من الإثم العظيم الذي يلحقه إذا دخل عليهم فالحريص على دينه لا ينبغي له أن تكون له صلة بهؤلاء الظلمة، وعليه زيادة على عدم الدخول عليهم وهي أن يبغض ظلمهم ولا يحب بقائهم, ولا يثني عليهم ولا يبحث عن أحوالهم, ولا يشعر بالحسرة والندامة على عدم مرافقتهم و مجالستهم، وأن ينقص من درجتهم في قلبه، لأنه من صدر منه ما يكره ينقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة، والمعصية ينبغي أن تكره.

---

[1]) ينظر، أبو حامد الغزالي، الإحياء، مرجع سابق، ص 556.

[2]) ينظر, المرجع نفسه، والموضع نفسه.

ثم نجد أن الإمام ذكر بعض الأمثلة التوضيحية للمسألة ذكر فيها كيف كان يدخل السلف الصالح على السلاطين وكيف كانوا يعظونهم ويغلظون لهم القول, ويذكرونهم بالله وبالآخرة وهؤلاء هم علماء الآخرة, أما علماء الدنيا فيدخلون يتقربون إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم دقائق الحيل وطرق السعة بما يوافق أغراضهم، وغرضهم في ذلك اكتساب الجاه والقبول عندهم وطلبا للشهرة. وفي آخر هذا الباب ذكر مجموعة من المسائل توضح كيفية التصرف مع السلاطين الظلمة لمن دخل عليهم وخالطهم، وباشر أموالهم، منها:

1- المسألة الأولى: فيمن بعث إليه السلطان ما لا ليفرقه.

2- المسألة الثانية: في بيان حرمه المعاملة مع السلاطين وأتباعهم, ومسائل أخرى غيرها.

وفي حرمة التعامل مع السلاطين الظلمة يقول الدكتور يوسف القرضاوي:[1]

الغزالي ينقد سلاطين عصره ويحذر منهم ولم يكن نقد الغزالي ولا نصحه موجها للجمهور فحسب ولا للعلماء والمتصوفة ونحوهم من الطبقات فحسب بل يشمل نصحه وتوجيهه السلاطين والوزراء الذين بأيدهم أمر المسلمين وطالما ذكر أن صلاح الأمة لا يتم إلا بصلاح هاتين الفئتين أهل العلم والفكر, وأهل السياسة والسلطة, فهما الصنفان اللذان إذا صلحا، صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس, فقد زاره وزير الخليفة آنوشروان في بيته تكريما له و إقرارا بمنزلته وفضله وما كان هذا ليحدث من هؤلاء الكبراء إلا لمثل الغزالي ولكن أبا حامد قال له: "زمانك محسوب عليك وأنت كالمستأجر للأمة فتوفرك على ذلك أولى من زيارتي".

أدرك الغزالي ببصيرته وثقافته الواسعة أن أول ما نقص من عز الإسلام ما يتعلق بالحكم والسياسة، وأن أبرز ما انحراف فيه الحكم عن صراط الإسلام كان في سياسة المال، ولهذا شدد الغزالي النكير على السياسة المالية للسلاطين وشدد على العلماء في الدخول عليهم أو مخالطتهم, أو قبول الهدايا منهم، لأنها رشوة على الدين ولأن أموالهم جلها سحت حرام, ولم يقف الغزالي عند حد النقد لحكام عصره والتنديد بسياساتهم وظلمهم لرعيتهم في كتبه ومصنفاته وخاصة (الإحياء) بل تجاوز ذلك إلى مواجهتهم بالنصح وإن كان صعبا وقول الحق وإن كان مرا, يشافههم حينا، ويكتب إليهم أحيانا, لا يخاف في الله لومة لائم ولا نقمة ظالم، وهو في هذه الرسائل يجمع بين النقد والوعظ معا, فهو ينكر ما يجب إنكاره مثل الإسراف في المظاهر، وإدعاء الألقاب الفخمة, وإهمال مصالح الناس, وفي الوقت نفسه يرغب ويرهب ويخوف من الموت وحساب الله وعذاب الآخرة.

---

[1]) ينظر، الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 93- 100.

ملخص المبحث: في هذا المبحث أخلص إلى نتائج أهمها:

- إبراز الإمام الغزالي فضيلة وأهمية الحلال والحرام ومكانتها في الدين الإسلامي وهذا بتقديم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر.

- بين الإمام الغزالي أصناف الحلال والحرام وقال إن الحرام نوعان, حرام لذاته: مثل الخمر, وحرام من جهة اكتسابه مثل: إحياء الأرض الموات.

- الحلال والحرام على درجات متفاوتة, فالحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض, والحرام كله خبيث ولكن بعضه أخبث من بعض وعلى حسب هذه الدرجات يقسم الورع عن الحرام إلى أربع درجات: ورع العدول, ورع الصالحين, ورع الصدقين, ورع المتقين.

- مراتب الشبهات الثلاثة: حلال بين, حرام بين, وبينهما درجة وسط هي محل الشبهة والريبة.

- عند تعارض الأصل والغالب يغلب الأصل.

- أنواع اختلاط الحلال والحرام أربعة هي:

1- حلال محصور بحرام محصور, حكمه الاجتناب.

2- حلال محصور بحرام لا يحصر حكمه الاجتناب.

3- حلال لا يحصر بحرام يحصر, حكمه لا يلزم اجتنابه.

4- حلال لا يحصر بحرام لا يحصر, حكمه حلال يجوز أخذه.

- تتصل المعصية بالأسباب المحللة للأعمال:

1- بالقرائن مثل البيع وقت نداء الجمعة.

2- تتصل باللواحق مثل بيع العنب للخمار.

3- تتصل بالمقدمات مثل الأكل من شاة علفت بعلف مغصوب.

4- فصل القول في مسألة السؤال عن الشبهة متى يباح للمسلم أن يسأل ومتى لا يباح له هذا.

5- توزيع السلطان للأموال والصلات بين المسلمين منوط بالمصلحة.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله, بعد أن أعانني الله على إتمام هذا العمل يمكن القول ان النتائج المتحصل عليها كما يلي:

أهم النتائج التي توصلت إليها.

1- الإمام الغزالي من نوابغ الإسلام وعقوله الكبيرة, ومن كبار قادة الفكر الإسلامي ورجال الإصلاح والتجديد, الذين لهم فضل كبير في بعث الروح الدينية وإيقاظ الفكر الإسلامي فقد استفدت استفادة كبيرة وأنا أنتقل من مرجع إلى مرجع باحثة عن سيرته وأعماله, فقد بعثت في نفسي أشياء كثيرة وأفكار جديدة تحتاج للبحث والدراسة.

2- انتشار فكرة أن الحلال مفقود ناذر ولا يمكن تحصيله, مما جعل الإمام الغزالي يتصدى لهذه الفكرة ويحاربها وسماها بالبدعة في الدين.

3- تكلم على مراتب الشبهات الثلاثة, وهي الحلال المطلق, والحرام المحض, والشبهة, لكنه ركز أكثر على مواضع الشبهة لأنها مما تخفى على كثير من الناس.

4- الأسباب التي تثير الشبهات الأربعة:

- الشك في الأسباب المحللة أو المحرمة التي تدخل على الأشياء وتجعلها محل الريبة والشبهة.
- الشك في اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما.
- اقتران المعصية بالأعمال المباحة الحلال.
- اختلاف بين الأدلة الشرعية وهذا في مسألة استنباط الأحكام والفتوى.

5- السؤال عن مظان الشبهة وعن مصادر أموال الناس تعتريه أحكام الشرع الخمسة, فهو حرام مرة وواجب, ومندوب مرة, ومباح مرة أخرى, وهذا على حسب أمرين هما:

- صاحب المال, وأحواله وصفاته.
- المال, إذا كان مختلط حلال بحرام.

6- طرق التخلص من الأموال الحرام بعد التوبة يكون بأمرين:

- تمييز المال الحرام عن الحلال سواء كان المال من الأعيان المعلومة المتمايزة أو من الاعيان المتماثلة.

- جهات صرف هذه الأموال وتوزيعها.

7- أموال السلاطين والحكام من الأموال التي تدخلها الريبة والشك وهي مواطن الشبهة, لذلك وجب على من يتعامل معهم ويأخذ عطاياهم وهباتهم أن يتحرى في ثلاثة أمور:

- مداخيل هذه السلاطين حلالها من حرامها.
- في قدر الأموال التي يأخذها.
- في صفة من يأخذ هذه الأموال ووجه المصلحة في ذلك.

8- الدخول على السلاطين الظلمة ومخالطتهم من الأمور المذمومة في الشرع, والدخول عليهم على ثلاثة مراتب:

- الدخول عليهم والفرح بهم وهي أشد المراتب إثما.
- أن يدخل السلطان على أحد من الرعية وهي الدرجة الوسط في الإثم.
- اعتزالهم والابتعاد عنهم وهي الدرجة الأسلم من الإثم.

9- للإمام الغزالي القدرة على تبسيط الأمور المعقدة وتقريب المسائل العويصة إلى الأذهان, وهذا من خلال طريقة طرحه للمسائل, فهو يقسمها إلى عدة أقسام ثم يرتبها, ويحسن الشرح فيها, ويضرب لها الأمثال والشواهد, وهذا من مميزات الإمام فقد قيل عنه أنه يمتاز بالفكر المنهجي.

10- منهجه في الاستدلال التسلسل في تقديم الأدلة, يبدأ بأدلة من الكتاب, ثم أدلة من السنة ثم أدلة من الآثار.

11- ركز على الجوانب المتروكة عند الفقهاء وهذا من خلال تركيزه على جانب الورع في الأحكام الفقهية وبيان درجات الورع في كل باب.

12- بين درجات الورع بصفة عامة في هذا الباب وقال هي ثلاثة درجات:

أ- ما دون الورع: هو اقتحام الشبهات والمعاصي.

ب- ما فوق الورع: وهو الوسوسة.

ج - الورع الحقيقي: اجتناب ما ارتاب فيه الإنسان وحاك في صدره أنه إثم لا ينبغي أن يقدم عليه.

13- الناس في الورع درجات, وليس كل الناس قادرون على الورع ولا على درجاته, وعند اختلاف الدرجات يرتكب أخف الورعيين.

14- عالج أحكام الحلال والحرام تحت القاعدة الفقهية المعروفة عند الفقهاء باجتماع الحلال والحرام, وهذا من خلال تركيزه على مواضع الشبهات أكثر من غيرها.

15- عالج مسائل كانت واقعة في عصره, ومسائل افترضها وكان له السبق فيها مثل: مسألة اختلاط الحلال بالحرام, ومسألة إطباق الأرض بالمال الحرام.

16- تدرج الإمام الغزالي في طرحه لقضايا الحلال والحرام في الأبواب الثلاثة الأولى فقط, ثم ذكر في الأبواب الأخرى مسائل لها علاقة بالحلال والحرام لكنها غير مرتبطة ببعضها.

17- اعتقدُ أن ادراج الإمام الغزالي لمسألة خروج التائب من مظالمه المالية ومسألة إدرارات السلاطين وصلاتهم, ومسألة الدخول على السلاطين الظلمة في باب الحلال والحرام لأمرين اثنين:

- علاقة هذه المسائل الكبيرة بالحلال والحرام.
- انتشار وبروز هذه الظواهر في عصره, فقد قال العلماء بأن الإمام الغزالي كان ابن واقعه, ومؤثرا في محيطه ومنتقدا لسلاطين عصره مما جعله ينبه بهذه الأمور, وهذا لخطورتها على الفرد والمجتمع.

التوصيات:

أدعوا إلى دراسة كل كتاب من كتاب إحياء علوم الدين كدراسة مستقلة وتقديم الشروح فيه وتبسيطه وكشف أسراره وخباياه.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم.

الكتب:

1- بدوي, عبد الرحمان, مؤلفات الغزالي, ط2, 1977م الناشر, وكالة المطبوعات, الكويت.

2- البخاري, محمد اسماعيل أبو عبد الله البخاري, صحيح البخاري, تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط1, 1422هـ, الناشر: دار طوق النجاة.

3- البيهقي, أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, تح محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, ط3, 1434هـ/2003م. بيروت, لبنان.

4- ابن تيمية, أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام, تفسير آيات اشكلت على كثير من العلماء, تح: عبد العزيز بن محمد بن خليفة, شركة الرياض للمنشور, ط1, 1996/1447م.

5- .....,كتاب الزهد والورع والعبادة, تح: حماد سلامة, مكتبة المنار الأردن, ط1, سنة النشر 1407هـ/1987م.

6- .....,مجموع الفتاوى , تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد للطباعة, المصحف الشريف المدينة المنورة, (ب.ط), سنة النشر 1418هـ/1998م.رؤية تاريخية معاصرة, مؤسسة مصر, مرتضى للكتاب, بغداد, 2011م.

7- .....,قاعدة في الأموال السلطانية, تح: عبد الرحمان بن عبد الله بن إبراهيم بن الأمير, ط1422هـ/2002م, مكتبة أضواء السلف, الرياض.

8- .....,السياسة الشرعية, طبعة الأوقاف السعودية, ط1,سنة النشر 1418هـ.

9- الجرجاني, علي ابن محمد ابن علي الزين الجرجاني, التعريفات, تح: جماعة من العلماء, الناشر دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان. ط1, 1403هـ, 1983م.

10- ابن الجوزي, جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد, المنتظم, تاريخ الملوك والأمم, ت محمد عبد القادر, عطا ومصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية,ط2, سنة النشر 1415هـ/1995م.

11- .....، صفوة الصفوة، (ب،ط)، 1421هـ/2000م، دار الحديث القاهرة ، مصر.

12- .....، صيد الخاطر، بعناية حسن المساحي سويدان. دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م، الفيلسوف الغزالي، عبد الأمير الأعسم، دار قباء للطباعة والنشر، (ب،ط)،(ب،ت).

13- جيلاني بن خضر العروسي، الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، (ب،ط)، (ب،ت).

14- الحداد، محمود بن محمد، تخريج أحاديث الأحياء لإحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي، الناشر دار العاصمة الرياض، ط1، 1408هـ/1987م.

15- الحموي، ياقوت معجم البلدان، شهاب الدين أو عبد الله، ياقوت بن الله الروحي الحموي، بيروت، ط2، 1995م.

16- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، (ب،ط)، (ب،ت).

17- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: الحسان عباس، دار النشر بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).

18- خليل، ابن اسحاق الجندي، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، ط1، 1426هـ/2005م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

19 - ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (ب،ط)، (ب،ت).

20- ابن أبي الدنيا، أبو عبد الله محمد ابن حمد حمود، الورع، ط1، 1408هـ/1988م، دار الناشر السلفية، الكويت.

21- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (ب،ط)، (ب،ت)، سنة النشر 1422هـ/2001م.

22- الرازي، محمد، فخر الدين الكبير، فخر الرازي، دار الفكر، (ب.ط)، (ب،ت).

23- راغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد إلى الذريعة إلى مكارم الشريعة، تح: د. أبو الوليد زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428هـ/2007م، (ب،ط)، (ب،ت).

24- ابن رجب, كشف الكرب في وصف أهل المغرب, تح: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني, دار الفاروق الحديثة, ط2, سنة النشر 1424هـ/2003م.

25- ......, جامع العلوم والحكم , تح: محمد الأحمدي, أبو النور, دار السلام للطباعة والنشر, ط2, سنة النشر 1424هـ/2004م.

26-....., قواعد ابن رجب, دار الكتب العلمية (ب,ط).

27- ابن رشد, أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي, فتاوى أبي الوليد ابن رشد, ت المختار بن الظاهر التليللي, دار الغرب الإسلامي, ط1, 1405هـ/1985م.

28- الزبيدي, مرتضى, محمد بن محمد بن عبد الرزاق, تاج العروس من جواهر القاموس تح: مجموعة من المحققين, دار الهداية, (ب,ط), (ب,ت).

29- ....., اتحاف السادة المتقنين بشرح إحياء علوم الدين, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت لبنان, 1414هـ/1994م, (ب,ط).

30- الزحيلي, وهبة, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, ط4.

31- الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين, محمد بن عبد الله بن بهادر, المنشور في القواعد الفقهية, ط2, 1405هـ/1985م, الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

32- السبكي, تاج الدين, طبقات الشافعية الكبرى, تح: عبد الفتح محمد العلو, محمود محمد الطاحي, دار الأحياء الكتب العلمية, (ب,ط) (ب,ت).

33- ....., الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, ط1, 1411هـ/1991م.

34- سبط ابن الجوزي, مرآة الزمان في تواريخ الأعيان, ط1, (ب,ت), والناشر: الرسالة العلمية, سنة النشر 1439هـ/2009م

35- السرخسي, أصول السرخسي, تح: أبو الوفا الأفغاني, (ب,ط), (ب,ت), الناشر لجنة إحياء المعارض النعمانية, الهند.

36- السعدي, عبد الرحمان بن ناصر, تحفة أهل الطلب في اختصار, قواعد ابن رجب, مكتبة دار ابن الجوزي, 2009,(ب,ط), (ب,ت).

37-.....، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، اعتنى به: محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار، مصر، ط1.

38- شهبة، ابن القاضي طبقات الشافعية، دار المعارف العثمانية، الهند، (ب،ط)، (ب،ت).

39- صفاء العدوى، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، (ب،ط)، (ب،ت)، الناشر: دار اليقين.

40- صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار الإحياء للتراث، العربي بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

41- الأصفهاني، الحافظ أبي القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل الأصفهاني، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. تح: محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية،ط1، 1411هـ/1990م.

42- .....، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، (ب،ط)، (1416هـ/1996م).

43-ضميرية، عثمان جمعة، الشبهات وأثرها في الحدود، مجلة كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية ، العدد29، 1432هـ/2011م.

44-أبو طالب المكي، محمد بن علي ابن عطية، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف المريد إلى مقام التوحيد، تح، عاصم ابراهيم الكيالي، ط2، 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45- ابن عابد بن الدمشقي، رد المختار على الدار المختار، دار الفكر بيروت، ط2، سنة النشر 1412هـ/1992م.

46- ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1،سنة النشر 1422هـ، 1428هـ.

47- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ، المفتي عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار، تح أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط1، 1415هـ/1995م.

48- ابن عساكر, أبي القاسم على بن الحس بن هبة الله ابن عساكر, تبيين كذب المفتري, فيم نسب الإمام أبي الحسن الأشعري, 1347هـ/1928م, الناشر: القدسي, دمشق, مطبعة التوفيق,دار الكتاب العربي, بيروت, ط3, 1404هـ.

49- العسقلاني: ابن حجر, فتح الباري أحمد بن علي بن حجر, تح محمد فؤاد عبد الباقي ,دار المعرفة بيروت, 1379هـ, , (ب,ط).

50- الغزالي, أبو حامد, إحياء علوم الدين, دار المنهاج السعودية, ط1, 1432هـ/2011م.

51- .....إحياء علوم الدين, تقديم والمراجعة, صدقي محمد جميل العطار, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط1, 1423هـ/2003م.

52- ..... , الوجيز فقه الإمام, تح: علي معوض, عادل عبد الموجود, شركة دار الأرقم, ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر, بيروت لبنان, ط1, سنة النشر 1418هـ/1997م

53- .....مكاشفة القلوب المقرب إلى علام الغيوب, تعليق, عبد المجيد طعمة حلبي, دار المعرفة, بيروت, ط2, سنة النشر 1998/1449م, دار المعرفة

54- .....المنقد من الضلال, تح: الدكتور جميل صليبا, الدكتور كامل عياد, دار الأندلس للطباعة والنشر, ط7, (ب,ت).

55- الفيومي, المصباح المنير في غريب الشح الكبير, (ب,ط), (ب,ت).

56- ابن قدامة المقدسي, المغني, (ب,ط), الناشر, مكتبة القاهرة, سنة النشر 1388هـ/1968م.

57- القرافي, أحمد ابن ادريس بن عبد الرحمان, الصنهاجي القراض, الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق, (ب,ط), (ب,ت), الناشر, وزارة الأوقاف السعودية, سنة النشر 1436هـ/2010م.

58- القرضاوي, يوسف, الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه, مؤسسة الرسالة,بيروت, ط4, 1414هـ/1994م.

59- القرضاوي, يوسف, الحلال والحرام, مكتبة وهبة, القاهرة, ط22, 1997م.

60- ابن القيم, محمد بن أبي بكر من أبواب بن سعد الدين ابن القيم الجوزية بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين, تح: محمد المعتصم بالله البغدادي, ط3, 1416هـ/1996م, دار الكتاب العربي, بيروت.

61- الكاساني, علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ,1986,(ب,ت).

62- ابن كثير, البداية والنهاية, تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار الهجرة للطباعة والنشر, ط1 1418هـ/1997م, سنة النشر 1424هـ/2003م.

63- الكيلاني, جمال الدين, الشيخ عبد القادر الكيلاني, رؤية تاريخية معاصرة, مؤسسة مصر مرتضى لكتاب, بغداد, 2011م.

64- اللخمي, التبصرة, تح: أحمد عبد الكريم, نجبه, (ب,ط), الناشر أوقاف قطر, سنة النشر 1432هـ/2011م.

65- محمد صدقي آل يورنو, موسوعة القواعد الفقهية, بيروت, لبنان, ط1, 1424هـ/2003م.

66- معجم الوسيط, معجم اللغة العربية, القاهرة, الناشر دار الدعوة, (ب,ط), (ب,ت).

67- المقري, محمد بن محمد ابن أحمد المقري, قواعد المقري, تح: أحمد بن عبد الله بن حميد, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, (ب,ط), (ب,ت).

68- ابن المنذر النيسابوري أي محمد بن ابراهيم الأوسط في السن والإجماع والاختلاف, تح: أبو حامد صغير أحمد ين محمد حنيف, دار طيبة للنشر, السعودية, ط1, 1985/1405.

69- المنجور, أحمد بن علي المنجور, شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب تح: محمد الشيخ, محمد الأمين, (ب,ط), (ب,ت), الناشر دار عبد الله الشنقيطي.

70- ابن منظور, لسان العرب محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور, ط2, 1414هـ, الناشر دار صادر, بيروت.

71- الموسوعة الفقهية الكويتية, صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت.

72- ابن النجار, تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي, مختصر التحرير شرح الكوكب المنير, تح, محمد الزحيلي, ونزيه حماد, ط2, 1418هـ/1997م, الناشر مكتبة العبيكان.

73- النووي, أبو زكرياء محي الدين ابن شرف, رياض الطالبين وعدة المتقنين, تح: زهير الشاويش, ط3, 1417هـ/1991م, الناشر المكتب الإسلامي, بيروت, دمشق, عمان.

74- الونشريسي, أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي, المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس, (ب,ط), (ب,ت).

75- ......, ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك, تح: أحمد بو طاهر الخطابي, الرباط, 1400هـ/1980م.

الرسائل العلمية:

1- بحنشل آمال, المآخذ العقدية على كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي, ربع المنجيات, رسالة ماجيستر, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية.

2- سالمين هند, المنحى الفقهي للإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين, في العبادات والعادات, دراسة فقهية مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, 1424هـ/2003م.